Journal DOI: https://doi.org/10.64184

Journal Email: info@ashurjournal.com

Journal home page: https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

This journal is open access & Indexed in

IRAQI Academic Scientific Journals | Google | الباحث العلمي | Crossref

Article Info.	
Sections: Law.	Received: 2025 July 05
Accepted: 2025 August 05	Publishing: 2025 September 1

Tools for combliance with international legal rules concerned with rotecting the ozon layer and climate and Iraq's position on them

Assistant Profesor Ahmed kaddhem Muhaibis, Researcher Suha Abd Raheem

Imam Al-kadhim college (peace be ubon him) for Islamic Sciences University

Imam Al-kadhim college (peace be ubon him) for Islamic Sciences University

Dr.ahmedkadhem@iku.edu.iq , suha.abd@ iku.edu.iq

Abstract

the international community's interest in the issues of ozone layer thinning and climate change and their danger to the entire world due to the threat they pose to the ecosystem and thus their danger to international human security, It prompted him to strengthen the mechanisms for adhering to the international legal protection rules related to the protection of the ozone layer and climate, such as the Vienna Convention for the Protection of the Ozone Layer of 1985, the Montreal Protocol on Substances that Deplete the Ozone Layer of 1987, the United Nations Framework Convention on Climate Change of 1992, the Kyoto Protocol of 1997, and the Paris Agreement of 2015, through commitment to the international compliance system for these agreements, as well as applying the principle of international responsibility resulting from the violation of these protection rules. All of this is done within the framework of sustainable development that integrates environmental, economic, and social dimensions. Therefore, reducing greenhouse gas emissions is not viewed as an environmental measure only, but rather as a necessity for achieving climate justice and ensuring a safe future for future generations, transferring technology, and building capacities through international cooperation and integrating

environmental policies to achieve harmony between environmental protection and sustainable development, ensuring the rational use of natural resources. As for Iraq's position on these protection rules, This position was crowned by its official accession on the one hand, and the discussion of the issue of the national strategy for improving the environment in Iraq for the period from 2024 to 2030 on the other hand .

Key wards: Climate , greenhouse gases , sustainable development , carbon credit.

DOI المجلة: https://doi.org/10.64184

ايميل المجلة: info@ashurjournal.com

رابط الصفحة الرئيسية للمجلة: https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

هذه المجلة مفتوحة الوصول و جميع البحوث مفهرسة في هذه

Crossref Google الباحث العلمي IRAQI Academic Scientific Journals

معلومات البحث	
تاريخ الاستلام: ٥ يوليو ٢٠٢٥	القسم: القانون
تاريخ القبول: ٥ أغسطس ٢٠٢٥	تاريخ النشر: ١ سبتمبر ٢٠٢٥

أدوات الإلتزام بالقواعد القانونية الدولية المعنية بحماية طبقة الأوزون والمناخ وموقف العراق منها

أ.م.د أحمد كاظم محيبس

الباحثة سهى عبد رحيم

كلية الأمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة

كلية الأمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة

Dr.ahmedkadhem@iku.edu.iq

suha.abd@ iku.edu.iq

الملخص

إن إهتمام المجتمع الدولي بقضيتي ترقق طبقة الأوزون والتغيرات المناخية وخطورتهما على العالم أجمع لما تسببه من تهديد للنظام البيئي وبالتالي خطرهما على الأمن الدولي الإنساني ، حدت به إلى تدعيم قواعد الحماية القانونية الدولية المعنية بحماية طبقة الأوزون والمناخ كإتفاقية فينا المعنية بحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥ ، وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون لعام ١٩٨٧ ، وإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ لعام ١٩٩٢ ، وبروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧ ، وإتفاق باريس لعام ٢٠١٥ بأدوات قانونية كالإلتزام بنظام الإمتثال الدولي لهذه الإتفاقيات ، وكذلك تطبيق مبدأ المسؤولية الدولية الناجمة عن الإخلال بقواعد الحماية تلك ، وكل ذلك يتم في إطار التنمية المستدامة الذي يدمج الأبعاد البيئية والإقتصادية والإجتماعية وعلى هذا فإن تقليل إنبعاثات الغازات الدفيئة لا ينظر إليه كإجراء بيئي فقط وإنما كضرورة لتحقيق العدالة المناخية وضمان مستقبل آمن للأجيال القادمة ،

ونقل التكنولوجيا ، وبناء القدرات من خلال التعاون الدولي وتكامل السياسات البيئية لتحقيق التوافق بين حماية البيئة والتنمية المستدامة بما يضمن الإستخدام الرشيد للموارد الطبيعية ، كما يتطرق الموضوع لبيان موقف العراق من قواعد الحماية تلك إذ تكلل هذا الموقف بالإنضمام الرسمي لها من جانب ، والبحث في مسألة الإستراتيجية الوطنية لتحسين البيئة في العراق للفترة من ٢٠٢٤- ٢٠٣٠ من جانب آخر ٠

الكلمات المفتاحية: المناخ، الغازات الدفيئة، التنمية المستدامة، سندات الكربون.

المقدمـة

أولاً : موضوع الدراسة

التطور المتسارع الذي شهده القانون البيئي في ظل التحديات العالمية المتعلقة بتدهور البيئة وتغير المناخ جعل مسألة حماية طبقة الأوزون والمناخ من أبرز القضايا التي تحظى بإهتمام المجتمع الدولي فإستدعت هذه التحديات تطوير آليات قانونية فعالة تضمن ليس فقط سن القواعد والمعايير البيئية وإنما كذلك إحترامها والإمتثال لها من قبل الدول والأطراف الفاعلة ، بمعنى أخر إن الغاية من وجود أدوات للإلتزام بالصكوك والمبادئ القانونية الدولية المطبقة في تلك الحماية تتمثل في ضمان تنفيذها بشكل فعال لتحقيق الأهداف المرجوة منها، وفي هذا السياق يبرز دور أدوات الإلتزام لضمان التطبيق العملي والفعال للقواعد القانونية الدولية وتتوزع هذه الأدوات بين آليات الإمتثال التي تعنى بتشجيع الدول على الوفاء بالتزاماتها البيئية وأدوات المسؤولية الدولية التي تهدف لمحاسبة الدولة في حال إخلالها بهذه الإلتزامات، لذا سيتم بيان موقف العراق من قواعد الحماية محل الدراسة وإنضمامه الرسمي لتلك القواعد والخطة الإستراتيجية المتبعة من قبله في تحسين البيئة وبيان كيفية تعامله مع مسألة تجارة الكاربون والوصف القانوني له .

ثانياً : أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في أهمية الموضوع الذي تتناوله كون إن الإلتزام بالأدوات القانونية التي تلزم وتقيد الدول بقواعد حماية طبقة الأوزون والمناخ والمتمثلة بالإمتثال ، والمسؤولية الدولية الناجمة عن الإخلال بتلك القواعد ، هو لتعزيز فاعلية قواعد الحماية الدولية في التصدي لمشكلة إنبعاثات الغازات الدفيئة بغية تحقيق التنمية المستدامة ، وكذلك بيان موقف العراق من تلك القواعد .

ثالثاً : مشكلة الدراسة

أن موضوع (أدوات الإلتزام بالقواعد القانونية الدولية المعنية بحماية طبقة الأوزون والمناخ وموقف العراق منها) يثير العديد من المشكلات أبرزها :

١- ماهو الإمتثال وما هي آلياته القانونية وضوابطه المتبعة في الإتفاقيات المعنية بحماية البيئة الهوائية ؟

٢- مدى فاعلية المسؤولية القانونية الدولية الناجمة عن الإخلال بقواعد حماية طبقة الأوزون والمناخ ؟

٣- مدى إستجابة العراق إلى الإتفاقيات الدولية المعنية بحماية طبقة الأوزون والمناخ وما هي خارطة الطريق المتبعة من قبله في سبيل تحقيق التنمية المستدامة ؟

رابعاً : نطاق الدراسة

أن الدراسة أنصبت على توضيح المفاهيم الأساسية للموضوع ، وقياس مدى إلتزام الدول بتنفيذ تعهداتها بنظام الإمتثال ومبدأ المسؤولية الدولية ، وأخيراً تناول موقف العراق من قواعد الحماية الدولية للمناخ وطبقة الأوزون ٠

خامساً: منهجية الدراسة

بغية الإجابة على مشكلة الدراسة إعتمدنا المنهج الوصفي عبر دراسة نظام الإمتثال ومبدأ المسؤولية الدولية ، وتوضيح الإنضمام الرسمي للعراق لقواعد حماية طبقة الأوزون والمناخ كما إستخدمنا المنهج التحليلي لتحليل الإستراتيجية الوطنية لتحسين البيئة في العراق للفترة الممتدة من ٢٠٢٤ –٢٠٣٠ ٠

سادساً : أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف الأساسية أهمها :

١– تقييم مدى فاعلية تلك الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية في الحد من إنبعاثات الغازات الدفيئة وتحقيق التنمية المستدامة ٠

٢– دراسة موقف العراق من تلك الإتفاقيات ومدى إلتزامه بتنفيذها والتحديات التي يواجهها في هذا السياق ٠

٣– تقديم التوصيات التي تعزز من فاعلية النظام القانوني الدولي ولاسيما الهادفة الى تحسين إلتزام العراق بحماية البيئة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة ٠

سابعاً: صعوبات الدراسة

إن موضوع الدراسة من الموضوعات الحديثة في العراق ويتطلب لغرض الوقوف على تطبيقاته الإطلاع على أحدث الإجراءات بشأن الإمتثال وتطبيق الإتفاقيات الدولية في العراق ، حيث تم ترويج كتاب تسهيل مهمة في شهر كانون الأول من عام ٢٠٢٤ بغية تزويدنا بالأوليات المطلوبة لا سيما تلك المتعلقة بمشاريع الكاربون لإنجاز البحث ، إلا إن الإجراءات الإدارية والروتينية المتبعة في موسسات الدولة ومنها وزارة النفط ساهمت في تأخير البت فيه ، بالرغم من مرور مايقارب ثلاثة أشهر على تقديمه وذاك لغرض كسب الوقت وإستحصال الموافقات اللازمة ، وقد أعيد الكتاب نتيجة وجود خطأ بتحديد الجهة المعنون إليها الكتاب بشكل دقيق رغم إن الأمر يتعلق بمخاطبات داخل وزارة واحدة مما تم ترويج كتاب آخر تأخر لثلاثة أشهر أخرى فإنعكس هذا التأخير سلبا على سير العمل وتوقيت تسليم الرسالة الأمر أضطرنا إلى الإعتماد على الأوليات والمصادر المتاحة على شبكة الإنترنيت لإتمام متطلبات

البحث ، ولكن إصطدمنا إيضاً بمسألة حداثة الموضوع ولاسيما المتعلق بجزئية التعامل مع التحول الطاقوي و بيع سندات الكاربون في العراق ٠

ثامناً : هيكلية الدراسة

أرتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث وكما يلي :

المبحث الأول سنبحث فيه نظام الإمتثال في الإتفاقيات المعنية بحماية طبقة الأوزون والمناخ ، وسندرس في المبحث الثاني المسؤولية القانونية الدولية الناجمة عن الإخلال بقواعد حماية طبقة الأوزون والمناخ ، أما المبحث الثالث سيكون عن موقف العراق من إتفاقيات حماية طبقة الأوزون والمناخ٠

وتنتهي الدراسة بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي تم التوصل إليها ، وأبرز المقترحات والتوصيات التي قد تسهم في تدعيم آليات الإلتزام بقواعد الحماية الدولية للبيئة لتحقيق التنمية المستدامة لأثرها في تعزيز إحترام قواعد القانون الدولي.

المبحث الأول

نظام الإمتثال في الإتفاقيات المعنية

بحماية طبقة الأوزون والمناخ

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنبحث في المطلب الأول التعريف بنظام الأمتثال وآلياته في الإتفاقيات المعنية بحماية طبقة الأوزون والمناخ، في حين سيكون المطلب الثاني مخصصاً لدراسة الإمتثال الدولي في الإتفاقيات المعنية بحماية طبقة الأوزون والمناخ٠

المطلب الأول

التعريف بنظام الأمتثال وآلياته في الإتفاقيات المعنية

بحماية طبقة الأوزون والمناخ

سنتعرض في هذا المطلب إلى البحث في تعريف نظام الإمتثال في الفرع الأول، وسنتناول آليات الإمتثال في الإتفاقيات المعنية بحماية طبقة الأوزون والمناخ في الفرع الثاني .

الفرع الأول

تعريف نظام الإمتثال

يقصد بالإمتثال بأنه: " تطابق السلوك المعياري المحدد لفعل معين مع السلوك الفعلي له ويتحقق عدم الإمتثال عندما يحيد السلوك الفعلي بشكل كبير ومؤثر عن السلوك المعياري له ويقصد بالسلوك المعياري القواعد الملزمة التي ينبغي على الدول إحترامها والوفاء بها " [١] .

وقد إحتوت المبادئ التوجيهية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة بخصوص الإمتثال للإتفاقيات البيئية متعددة الأطراف تعريفاً للإمتثال بأنه: " وفاء الأطراف المتعاقدة بالتزاماتها بموجب إتفاق بيئي متعدد الأطراف وبأي تعديلات لذلك الاتفاق البيئي متعدد الأطراف"[٢].

وعلى وجه العموم يعد إحترام الإمتثال للإتفاقات الدولية من الأمور الأساسية في نطاق القانون الدولي، إذ يساعد في المحافظة على إستقرار العلاقات الدولية وإحترام المصادر الرسمية للقانون كافة، حيث يرى الفقيه (Hankin) بأنه " يجب على الدول أن تطيع القوانين حتى القوانين التي لا تهتم بمضمونها ليتسنى لها المحافظة على القواعد التي تمثل قيمة بالنسبة لها من خلال الإبقاء على هيكل النظام القانوني الدولي قوياً فالإمتثال لإلتزامات إتفاقية دولية يساعد على بناء الثقة ومشاعر التعاون بين الدول مما قد يساعد في تطوير قواعد القانون الدولي وخاصة في المجال البيئي " [٣].

ويكون الإمتثال على نوعين [٤]:

١- الإمتثال الإجرائي: يعني هذا النوع الإشارة إلى الإلتزامات ذات الطبيعة القانونية المتعلقة بأداء المتطلبات الرسمية البحتة فقط والموجودة بالإتفاقية بدون أن يتم تناول الواجبات السلوكية المحددة أو جوانب التنفيذ في هذا النوع من الإمتثال والأحكام كتقديم التقارير الدورية، وحضور الإجتماعات، والإبلاغ عن الخطر البيئي .

٢-الإمتثال الجوهري أو الموضوعي: يعني الإشارة إلى كل الإلتزامات المتصلة بالهدف الرئيسي من الإتفاقية إي التنفيذ العملي والتشريعي لمقتضيات الإتفاقية بإستثناء الإلتزامات الإجرائية كالإلتزام بالحد من إنبعاثات الغازات الدفيئة أو خفضها، ويرجع الفضل الكبير في تشكيل لجنة الإمتثال إلى مؤتمر الأطراف السابع في العاصمة مراكش الذي ساهم في ترسيخ نظام الإمتثال وتطويره وتلك اللجنة تضم فرعين أساسيين هما: فرع التنفيذ، وفرع التسهيل وكل فرع يضم عشرة أعضاء حسب التوزيع الجغرافي المنصف

(١) مهند عجب جنديل الدهامي، آليات الإمتثال في الإتفاقيات البيئية، المركز الأكاديمي للنشر، مصر، ٢٠٢٣، ص٥١ .
(٢) مهند عجب جنديل الدهامي، المصدر السابق، ص٥٢ .
(٣) محمد عادل عسكر، مصدر سابق، ص٢٧٥ .
(٤) أنمار صلاح عبد الرحمن الحديثي، مصدر سابق، ١٣٦ .

ويعملون بالصفة الشخصية وليس بصفتهم ممثلين للأطراف والواجبات الملقاة على عاتقهم متمثلة بتشجيع الأطراف ومساعدتهم على الإمتثال، وبيان حالات عدم الإمتثال، وتقديم التحذيرات المبكرة .

ومن نافلة القول يمكن أن يوصف الإمتثال بأنه: مجموعة من الإجراءات والقواعد والآليات القصد منها تشجيع الإتفاقات البيئية متعددة الأطراف وعموماً نظام الإمتثال هو نظام غير عقابي وغير تخاصمي الغرض منه، ترسيخ العمل الجماعي وتعزيزه بما يحقق المصلحة لجميع أطراف هذه الإتفاقات حينما تضعف الصعوبات التي يجابهها الأطراف فاعلية الاتفاق ويعد نظام الإمتثال ضرورياً لكون المبدأ القانوني التقليدي الذي مفاده المعاملة بالمثل يقضي بأن أي خرق مادي لإتفاقية من قبل أحد الأطراف يخول لأي طرف أخر تعليق أو إيقاف العمل بالإتفاقية [١] .

وبناءً على ماتقدم تعرف الباحثة الإمتثال بأنه: " تنفيذ الأطراف الموقعة لتعهداتها الناشئة عن الاتفاق البيئي متعدد الأطراف وما يطرأ عليه من تعديلات "

والقضية التي يمكن إثارتها في هذا الموضع تكمن في الدافع الذي يدفع الدول لإمتثالها للقانون الدولي عامة، وكذلك الأسباب الدافعة لعدم الإمتثال ؟

الإجابة على هذا التساؤل يكون من خلال التطرق إلى أربع مدارس فكرية تناولت موضوع إمتثال الدول للقانون الدولي في نهاية القرن التاسع عشر وهي [٢]:

المدرسة الأولى:

من أنصار هذه المدرسة الفقيه (توماس هوبز)، والتي تذهب إلى إن إمتثال الدول وإنصياعها لقواعد القانون الدولي مرتبطاً بالمصالح، عليه لا تنصاع الدول طالما يكون هذا الإنصياع مضراً بمصالحها .

المدرسة الثانية:

من أنصار هذه المدرسة الفقيه (إيمانويل كانت) التي ترى إن الإمتثال للقانون الدولي يرتكز على مبدأ أخلاقي أساسه القانون الطبيعي ومبادئ العدالة .

المدرسة الثالثة:

---

(١) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق، الدورة الأولى، المفاهيم والإجراءات والآليات الأساسية في الإتفاقات المتعددة الأطراف الملزمة التي قد تكون مناسبة لتعزيز الإمتثال بموجب الصك الخاص بالزئبق في المستقبل الوثيقة المرقمة (UNEP /CBD/ICNP/1/6/REV.1/2011)، ٢٠١٠، ص٥ .

(٢) كرار عبد الرضا طاهر، مصدر سابق، ص٢٢٤ .

من أنصار هذه المدرسة الفقيه (جيرمي بينتان) التي تذهب إلى إن الخضوع لقواعد القانون الدولي مرجعه طبيعة العلاقات الدولية المشجعة لهذا الخضوع٠

المدرسة الرابعة:

من أنصار هذه المدرسة الفقيه (جون أوستن)، وإن وجهة نظـر هذه المدرسة غير واقعية كونها لم تعترف بالصفة القانونية لقواعد القانون الدولي وتبرر ذلك إنعدام السلطة التي تفرض تلك القواعد .

ومن الجدير بالإشارة تمييز مفهوم الإمتثال عن العديد من المفاهيم المختلطة به كالفاعلية والتنفيذ والإنفاذ، فبينما يعني الإمتثال توجيه السؤال إلى أحد الدول الأطراف في الاتفاق للتثبت من تنفيذه لإلتزاماته نجد إن مفهوم الفاعلية ينصرف إلى فيما إذا كان الاتفاق يحقق او لا يحقق الهدف من إنشائه والدور الذي تلعبه الإلتزامات الواردة في الاتفاق في تحقيق هدفه وهناك من يذهب إلى إن الفاعلية تعني تركيزها على الاتفاق ذاته ومدى قدرتها بصياغتها القانونية الحالية على حل المشكلة أو التقليل منها فالبرغم من ذلك قد تنفذ الدول إلتزاماتها ولكن قد لايتحقق هدف الإتفاقية إما لعدم قدرة الإتفاقية على حل المشكلة أو قد تكون الإتفاقية غير فعالة أو لضعف التزاماتها أو الصياغة القانونية المعيبة لها [١] ٠

أما الإمتثال والتنفيذ فهما مفهومين أساسيين في القانون الدولي لكنهما لا يعدان مصطلحين مترادفين إذ بالإمكان فهم الإمتثال في إطار الإتفاقيات الدولية بأساليب مختلفة فإذا كان من أحد أساليب فهم الإمتثال أن يشر إلى مدى إلتزام الدول الأطراف بأحكام الإتفاقية أما التنفيذ يشر إلى أن تتخذ الدولة الأجراءات التي تمكنها من تنفيذ الإتفاقية وإنجاز الإلتزامات المقررة أي إن الإمتثال هو التركيب المتكامل للتنفيذ وليس العكس [٢] .

وبالنسبة إلى التمييز بين الإمتثال والإنفاذ فيعني الأخير: " إن نطاق الإجراءات التي تستخدمها الدولة وسلطاتها ووكالاتها المختصة لضمان إمكانية إعادة أو إستيفاء المنظمات أو الأشخاص الذين قد لا يلتزمون بالقوانين أو اللوائح البيئية التي تنفذ الأتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وفرض العقوبات من خلال دعوى مدنية أو إدارية أو جنائية " فالإنفاذ في إطار نظام الإمتثال يتعلق بالإجراءات المطبقة في حال عدم إمتثال أحد الأطراف في الإتفاقية، ولكون آليات الإمتثال في الاتفاق البيئي المتعدد الأطراف تيسيري وليس عقابي فحكم الإنفاذ يكون غير شائع نسبياً لكونه تخاصمي بطبيعته إذ يوجد في الإتفاقات المتضمنة أحكاماً تتعلق بالتجارة الدولية كما هو الحال في إتفاق كيوتو لعام ١٩٩٧ حيث تتضمن لجنة

([١]) صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، سلافة طارق الشعلان، الإمتثال للإتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، بحث منشور على شبكة الإنترنيت، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/٢٠ الساعة الثامنة مساءاً .

([٢]) بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، مصدر سابق، ص١٨٦ .

الإمتثال المنبثقة عن البروتوكول فرع يسمى بـ (فرع الإنفاذ) ومن ضمن مهامه تعليق حق الإتجار بالإنبعاثات دولياً بالنسبة لأي طرف عند عدم إستيفائه للشروط وكذلك تحديده الزمان الذي تعتبر فيه دولة ما متقدمة غير ممتثلة لهدف الإنبعاث وتحديد العقوبة الملائمة [١] .

والسبب الرئيسي لإمتثال الدولة يتجسد في أهليتها وقدرتها على إداء التزاماتها ولكن عدم الإمتثال قد يحدث بسبب غموض الإتفاقية ذاتها كالغموض في تحديد مقدرة الدول على تنفيذ التزاماتها أو في لغة الإتفاقية أو في الأبعاد الزمنية للتغيرات السياسية والإجتماعية والإقتصادية التي تحتويها الإتفاقية نفسها لذلك فقد تتنوع أسباب عدم الإمتثال ولا تستند على سوء نية دائماً وتلك الأسباب هي [٢]:

١- قد يكون سبب عدم الإمتثال راجعاً إلى إن الفائدة التي تعود على الدولة من الإمتثال غير موازية للتكاليف التي تتحملها نتيجة إمتثالها .

٢- قد تتعرض الدولة لضغوط محلية أو دولية عند توقيعها على الإتفاقية ولكن التحليل الداخلي للفوائد والتكاليف توضح بأنها ستكون بوضع أفضل من خلال عدم الإمتثال٠

٣- إن غالبية حالات عدم الإمتثال في قواعد القانون الدولي تعود إلى عدم قدرة الدولة بمؤسساتها على الإمتثال أكثر من وصفه بسوء نية هذه الدولة .

٤- من الممكن إمتثال الدولة لبعض مواد الإتفاقية في حين تفشل أن تمتثل للمواد الأخرى فقد يحصل عدم الإمتثال رغم بذل الجهود من قبل الدولة نفسها٠

الفرع الثاني

آليات الإمتثال في الإتفاقيات المعنية

بحماية طبقة الأوزون والمناخ

لابد من وجود آليات قانونية حتى يتمكن الإمتثال من تحقيق الأهداف المنشودة له لذلك سنبحث هذه الآليات وهي: كتابة التقارير، و المراجعة، و تقويم الإمتثال والإستجابة لحالات عدم الإمتثال وحسب التفصيل الآتي:

أولاً: إعداد التقارير

تستند الإتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ولاسيما إتفاقيات حماية طبقة الأوزون والمناخ على المعلومات المقدمة من قبل الدول الأطراف في الاتفاق وتلك التقارير تسلم إلى هيئة منشأة بواسطة

---

(١) مهند عجب جنديل الدهامي، مصدر سابق، ص٦٢ .
(٢) سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مصدر سابق، ص٤٠٥ و ٤٠٦ .

الاتفاقية مثل مؤتمر الأطراف في الإتفاقية أو أمانة الإتفاقية، وينبغي أن تحتوي الإتفاقية على الإجراءات المتخذة من قبل الدولة الطرف بشأنها تنفيذها، كالإجراءات المطبقة لتقليل إنبعاث الغازات الدفيئة أو الحد منها بناءً على ما جاءت به الإتفاقية الإطارية لتغير المناخ لعام ١٩٩٢، والمعلومات عن مستوى المواد المستنفذة لطبقة الأوزون التي تخضع للرقابة وبروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٧ وكفاءة التقارير وفاعليتها تستند أساساً على أهلية الدولة ورغبتها في تحصيل المعلومات وكذلك على دقة التقارير وموضوعيتها، وتستند التقارير على تواجد الهيئات التي تيسر الحصول على تلك التقارير بغية تتبع تنفيذها [١].

وعلى سبيل الذكر أوجبت الإتفاقية الإطارية لتغير المناخ على الدول الأطراف فيها إعداد تقارير سنوية بشأن الجرد السنوي لإنبعاث الغازات الدفيئة وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف[٢].

وبالنسبة إلى برتوكول كيوتو فقد ألزم الدول الأطراف بتقديم قائمة الجرد السنوي بشأن الإنبعاثات الغازية إلى مؤتمر الأطراف حيث تعد تلك الخطوة أساسية تكفل إمتثال الأطراف لإلتزاماتها المحددة في البروتوكول [٣] .

كما أن إتفاقية فينا هي الأخرى فرضت على الدول الأطراف إحالة المعلومات المتصلة بتنفيذ الإتفاقية والتدابير المتخذة في سبيل ذلك الى مؤتمر الأطراف في الإتفاقية [٤] .

وأخيراً بالنسبة لبروتوكول مونتريال أوجب على الدول الأطراف إبلاغ أمانة الإتفاقية بشأن إنتاج المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الخاضعة للرقابة وإستيرادها وتصديرها [٥].

ثانياً: المراجعة

بعد إتمام الخطوة الأولى والمتمثلة بقيام الدولة الطرف في الإتفاقية بتقديم تقريرها والمحتوية على المعلومات المتصلة بما تم تنفيذه من الإتفاقية والإجراءات المتخذة من قبل الدولة عند تنفيذ الإتفاقية تعقبها المرحلة الثانية، وهي مرحلة مراجعة التقارير المقدمة من قبل الدول الأطراف ويقوم بهذه المهمة أمانة الإتفاقية أو أي هيئة أخرى يعهد لها للقيام بهذه المهمة وكذلك تحققها من دقة المعلومات الواردة في التقرير وبيان صحتها فهي لا تعني المجابهة بين الدولة صاحبة التقرير والهيئة التي تقوم بالمراجعة أو

---

(١) أحمد حميد البدري، مصدر سابق، ص٢٩٩ .
(٢) تنظر المادتين (٤ و ١٢) من الإتفاقية الإطارية .
(٣) تنظر المادة (٧) من البروتوكول .
(٤) تنظر المادة (٥) من دليل إتفاقية فينا لحماية طبقة الاوزون لعام ١٩٨٥ .
(٥) تنظر المادة (٧) من دليل بروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٧ .

المواجهة بينهما ولكن هدفها الرئيسي توضيح المشاكل التي يتعرض لها هذا الطرف وحلها لتمكنه من عدم الوقوع في حالة عدم الإمتثال [١] .

وتشتمل مرحلة المراجعة على أمرين، الأول: فحص التقرير فنياً من جانب أمانة الإتفاقية المتعلق بتجميع المعلومات أما الأمر الثاني: مراجعة الخبراء لما تم تنفيذه من الإتفاقية فالهدف من المراجعة تقديم التقويم الفني المتكامل لكافة جوانب التنفيذ [٢] .

ثالثاً: تقويم الإمتثال والإستجابة لحالات عدم الإمتثال

والصفة الأكثر إشتراكاً بين الإتفاقيات البيئية ولاسيما المتعلقة بالمناخ تتمثل بتقويم الإمتثال ذات الطابع غير القضائي حيث إن غالبية تلك التقويمات يمكن إدارتها بشكل سهل هدفه تمكين الدولة غير الممتثلة لرجوعها لحالة الإمتثال وإن إغلب تلك الإتفاقيات تشتمل على نصوص لإجراءات عدم الإمتثال إذ يعد بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون الاتفاق الأول المتضمن تلك الإجراءات ويعتبرالنموذج المحتذى به في الإتفاقية الإطارية لتغير المناخ، وإتفاقية أوسلو المتعلق بإنبعاث الكبريت في عام ١٩٩٤ والملحق بإتفاقية جنيف بخصوص التلوث عبر الحدود لعام ١٩٧٩ [٣] .

إن إجراء عدم الإمتثال هدفه الأساسي تقليل الإنتقاص من الدولة غير الممتثلة وكذلك من الجزاء الذي يفرض على ذلك الطرف أكثر من أن يكون دعماً مقدماً للدولة الطرف المدانة لعودتها للإمتثال فهو إجراء رؤيته مستقبلية أكثر مما تكون رؤيته للماضي، وينبغي الإشارة إلى إن نظام الإمتثال يستند أساساً على طبيعة الإلتزامات التي تحتويها الإتفاقية ففي حال كانت إلتزامات مرنة كما في الإتفاقيات الإطارية والمعرضة للتفسير ويرجع في تنفيذها إلى التقدير المناسب لتصرف الدولة الطرف فنظام الإمتثال سيكون نظام صارم وقوي ولكنه غير ملائم إلا في حال كانت الإلتزامات دقيقة ومحددة وبالتالي يكون هذا الإمتثال الصارم سبيلاً فعالاً لحظر التنفيذ الكيفي، ومن جانب أخر فهذا الإمتثال يضمن تنفيذ الإلتزامات كافة [٤].

وتأسيساً على ما تقدم يتبين لنا بأن نظام الإمتثال في إتفاقية فينا وبروتوكول مونتريال يمثل نموذجاً رائداً في التعاون البيئي الدولي حيث إتسم بطابع غير عقابي وتيسيري يركز على دعم الدول في الوفاء بالتزاماتها عن طريق آليات المساعدة المالية والفنية إذ أدى هذا النهج التي تحقيق مستويات عالية من

---

(١) بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، مصدر سابق، ص١٩١ .
(٢) سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مصدر سابق، ص٤٢٢ .
(٣) أحمد حميد البدري، مصدر سابق، ص٣٠١ .
(٤) بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، مصدر سابق، ص١٩٣ و ١٩٤ .

الإمتثال مما جعل برتوكول مونتريال من أكثر الإتفاقيات البيئية فاعلية، والمقابل فإن إتفاقيات حماية المناخ ولا سيما إتفاق باريس لعام ٢٠١٥ تبنى نهجاً طوعياً قائماً على المساهمات الوطنية التي يحددها ذاتياً كل طرف ولا يتضمن آليات جزائية ملزمة وبالرغم من تعزيزه للمشاركة والشمولية لكنه إرتبط بالإرادة السياسية والمتابعة الدولية إذ لابد من تقوية آدوات الرصد والمساءلة لضمان تحقيق الأهداف المناخية.

المطلب الثاني

ضوابط الإمتثال الدولي في الإتفاقيات البيئية

المعنية بحماية البيئة الهوائية

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنخصص الفرع الأول لبحث ضوابط الإمتثال في إتفاقية جنيف المعنية بتلوث الهواء العابر للحدود، وسنبحث الفرع الثاني لتناول ضوابط الإمتثال في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون لعام ١٩٨٩، والفرع الثالث سيكون مخصصاً لدراسة ضوابط الإمتثال في إتفاقيات المناخ .

الفرع الأول

ضوابط الإمتثال في إتفاقية جنيف

المعنية بتلوث الهواء العابر للحدود

قامت الهيئة التنفيذية للإتفاقية محل البحث بإنشاء لجنة تنفيذ لبيان إمتثال الدول الأطراف لإلتزامها حسب الإتفاقية حيث كانت اللجنة تتأخذ كل قراراتها بتوافق الأراء من خلال عرض المعلومات المتوفرة بموجب تقارير الإتفاقية، وتقوم اللجنة بإعداد إستبيان توضح من خلاله الإستراتيجيات والسياسات المتبعة من قبل الأطراف للتخفيف من وطأة التلوث الهوائي إذ قامت بعقد مشاورات مع خبراء بخصوص التأكد من دقة بيانات الإنبعاثات المصرح بها على المستوى الوطني، وتعمل اللجنة كذلك على إستعراض حالات الإمتثال لأحكام الإتفاقية وتقييم الإمتثال وترفع توصياتها إلى الهيئة التنفيذية وتبدي هذه الهيئة قلقها بشأن حالة عدم الإمتثال وتطلب معالجة هذه المسألة قبل المواعيد النهائية المحددة لذلك تقوم بتقييم التقارير المقدمة للرجوع إلى حالة الإمتثال [١] .

الفرع الثاني

ضوابط الإمتثال في إتفاقية مونتريال لعام ١٩٨٧ الملحق

بإتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥

([١]) كرار عبد الرضا طاهر، مصدر سابق، ص٢٣٦ و ٢٣٧ .

إن الأساس القانوني للإمتثال في بروتوكول مونتريال يتمثل في نص المادة (٨) من دليل البروتوكول التي أشارت إلى قيام الدول الأطراف في إجتماعها الأول بأن تبحث وتعتمد الإجراءات والآليات المؤسسية بغية تحديد حالات عدم الإمتثال لأحكام البروتوكول والكيفية التي تتم فيها معاملة الأطراف غير الممتثلة [١] .

وقد أقرت قواعد الإمتثال في هذا البروتوكول بمقتضى التقرير 4/15 من الاجتماع الرابع لإجراءات عدم الإمتثال حيث تم الإستناد على اللائحة الإرشادية التالية بشأن الإجراءات المتخذة من قبل الأطراف في حالة عدم الإمتثال: (١- المساعدة المناسبة بما في ذلك المساعدة في جمع البيانات والإبلاغ عنها، والمساعدة التقنية، ونقل التكنولوجيا والمساعدة المالية، ونقل المعلومات والتدريب، ٢- إصدار التحذيرات، ٣- التعليق) وفقاً للقواعد السارية في القانون الدولي بتعليق عمل المعاهدة على حقوق وإمتيازات محددة بموجب البروتوكول سواء خضعت لحدود زمنية أم غير خاضعة لها بما في ذلك تلك المعنية بالترشيد الصناعي والإستهلاك والإنتاج والتجارة ونقل التكنولوجيا، والآلية المالية والترتيبات المؤسسية [٢] .

وتم الإعتراف بأهمية الإستعراض المنتظم لإجراء عدم الإمتثال في اجتماع الأطراف التاسع بعد عدة سنوات من تفعيل هذا الإجراء لضمان فاعليته وإنشاء فريق عمل متخصص من الخبراء القانونيين والتقنيين متعلق بعدم الإمتثال، وفي تقرير الاجتماع العاشر فإن إجراء عدم الإمتثال عمل بشكل مرضي وإستند على تعديلات بسيطة هدفها بيان بعض نواحي الإجراء تستوجب قيام الأمانة بإرسال رسالة تذكير للأطراف في حال إحتمال عدم الإمتثال كما أدخلت قواعد جديدة تقضي بإنتخاب أعضاء لجنة التنفيذ [٣] .

الفرع الثالث

ضوبط الإمتثال في الإتفاقيات الدولية لحماية المناخ

سنتناول في هذا الفرع دراسة الضوابط التي من خلالها يتم التحقق من الإلتزام بنصوص الإتفاقيات المخصصة لحماية المناخ وعلى النحو الآتي:

([١]) تنظر المادة (٨) من دليل بروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٧.

([٢]) ينظر إلى قائمة التدابير في تقرير الإجتماع الرابع للأطراف، الوثيقة المرقمة (UNEP/OZL .PRO.4/15) المؤرخة في (نوفمبر /١٩٩٢) .

([٣]) مهند عجب جنديل الدهامي، مصدر سابق، ص٢٦٩ و ٢٧٠ .

أولاً: ضوابط الإمتثال في الإتفاقية الإطارية بشأن المناخ لعام ١٩٩٢

وضحت المادة (١٢) إن مدى تحقق الإمتثال لنصوص الإتفاقية في الوقت الحالي والمستقبلي يعتمد على ما يعرف بالبلاغ الوطني الذي يتم من قبل الدول المتقدمة الصناعية والدول ذات الإقتصادات الإنتقالية حيث تقوم هذه الدول بالمتابعة الدورية (الرصد المنتظم) لمعدل إنبعاثات الغازات الدفيئة ومراقبة معدل تغييرها وبعد ذلك يتم تبليغ أمانة الإتفاقية بهذا المعدل عن طريق التقرير المعدة من قبل الدول الأطراف ويختلف الجدول الزمني المحدد لهذا البلاغ بإختلاف الدول فمثلاً تقدم الدول الصناعية تلك البلاغات بشكل منتظم سنوياً [١] .

ويحقق تقديم تلك البلاغات الوطنية وعرضها بصورة سليمة إلى تدعيم مؤتمر الأطراف في تقدير مدى فاعلية الإمتثال للإتفاقية وتنفيذها ولاسيما المتعلقة بالهدف الذي نصت عليه المادة (٤/٢/ ب) المثمثل بتثبيت مستويات إنبعاثات الغازات الدفيئة كذلك يقدم للمجتمع العالمي مقياساً حقيقاً للتقدم بخصوص إنجاز ذلك الهدف ويحذر مؤتمر الأطراف لحالة عدم الإمتثال قبل حدوثها فكل دولة ترصد غازاتها الدفيئة المنبعثة من جميع أنشطتها وتقوم بإعداد قائمة بمعدل تلك الغازات لبيان مدى تغيرها وتبليغ أمانة الإتفاقية بتلك القوائم المسماة بـ (قوائم الجرد) التي تعد حجر الأساس لنظام الإمتثال في تلك الإتفاقية [٢] لذلك سيتم دراستها وعلى حسب النحو الآتي:

أولاً: المبادئ التوجيهية لإصدار قوائم الجرد

وهي مجموع المبادئ التوجيهية التي قامت أمانة الإتفاقية بوضعها في عام ١٩٩٣ لغرض تمكين الأطراف وإرشادهم في كيفية إعداد تقارير وقوائم جرد إنبعاثات الغازات الدفيئة على سبيل المثال التحقق من مصداقية رصد الغازات الدفيئة، وإعداد هذه القوائم حسب الطرق التي تجعلها قابلة للمقارنة مع غيرها من قوائم الدول الأطراف في الإتفاقية [٣] .

فقد ألزمت المادة (١٢) من الإتفاقية الإطارية كافة الأطراف بالإبلاغ عن المعلومات الخاصة بقوائم الجرد الوطنية بالإنبعاثات الغازية ذات المنشأ البشري والتي لا يحكمها بروتوكول مونتريال، وكذلك التدابير والإجراءات المتخذة من الدول الأطراف بشأن إزالة الغازات الدفيئة من خلال المصارف المخصصة لهذا الغرض .

---

(١) تنظر المادة (١٢) من الإتفاقية الإطارية .

(٢) محمد عادل عسكر، مصدر سابق، ص٢٧٦ .

(3) Clear Tenner , Verification and Compliance systems in the climate change regime , verification yearbook , 2000 , p 154 -155 .

ثانياً: توقيت تقديم البلاغات

تناولت الفقرة (٥) من المادة (١٢) من الإتفاقية الإطارية الجداول الزمنية والمدد المتعلقة بالإبلاغ وتقديم التقارير والتي تتباين وفقاً لنوع الدولة الطرف والغاية من هذا التباين إستخدامه كسبيل لتحصيل المعلومات وتتبادل فيها مع الأطراف بشكل مستمر وكذلك السعي في توجيه وتطوير سياسات بعض الحكومات والمتعلقة بالحد من الإنبعاثات الغازية عن طريق تقليص التباينات في مواعيد تقديمها للبلاغات ورغم معقولية هذه الغاية إلا إن هذا التباين في أوقات الإبلاغ يسفر عنه إرباك عملية المراجعة الشاملة للتنفيذ، وتعقيد عملية الإمتثال الكلي لتنفيذ الإتفاقية، كما يسفر عنه صعوبة في جمع الإحصاءات ومراقبة عمل كل دولة على حدة [١] .

ثالثاً: إستعراض البلاغات

ولأجل تعزيز الثقة في عمية تقديم البلاغات الوطنية التي تستند على الإبلاغ الذاتي فقد أضيفت مرحلة مراجعة دقة المعلومات المقدمة من الأطراف من خلال خطوتين: الأولى تتمثل بإضطلاع الأمانة العامة بمهمة تجميع وتلخيص وتصنيف التقارير التي تقدمها الأطراف وبعد ذلك تقدمها لمؤتمر الأطراف والهيأة الفرعية للتنفيذ وبالرغم من ذلك فإن أمانة الإتفاقية لا تقوم بمسألة التثبت من دقة البيانات المدرجة في البلاغات الوطنية إلا إنها تسلط الضوء فيما إذا كانت تلك البلاغات غير متسقة أو غير مكتملة البيانات، وبعد ذلك تعقبها الخطوة الثانية والمسماة بالمراجعة الدقيقة المتعمقة والتي بموجبها إعادة النظر في تقييم البلاغات الوطنية ولا سيما ما يخص ضوابط الوصول إلى المعلومات المذكورة فيها ودقتها وشفافيتها وكذلك مراجعة آساليب قوائم الجرد، مع العرض بأن الفريق المتخصص بالإستعراض الشامل لا يتثبت من صحة البيانات الخاصة بالنشاط الوطني ذاته كما لا يتثبت من مصداقية قائمة الجرد وعند إكتمال تلك الخطوتين يتم تقديم البلاغات إلى الهيأة الفرعية للتنفيذ والهيأة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لتقديمها لمؤتمر الأطراف وتتحمل الدولة الغنية جميع التكاليف المتعلقة بعملية تجميع المعلومات ومن ضمنها المعلومات الخاصة بالدول الأقل نمواً التي تستقبل الدعم التقني والمالي عن طريق القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف حيث تقوم أمانة الإتفاقية بإستقبال التقارير كافة وتصنيف البيانات المدرجة فيها وتجميعها لتجعلها في متناول الهيئات الفرعية بغية مراجعتها لها ليتم مناقشتها في اجتماع مؤتمر الأطراف [٢]

---

(١) محمد عادل عسكر، مصدر سابق، ص٢٨٠ و ٢٨١ .
(٢) أحمد حميد البدري، مصدر سابق، ص٣١٠ .

ثانياً: ضوابط الإمتثال في بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧

أنشئت في بروتوكول كيوتو هيئة خاصة للإمتثال كحصيلة لمواصلة المشاورات حيث تم أنشاؤها تطبيقاً للمادة (١٣) من الإتفاقية الإطارية لتغير المناخ لرفد الدول الأطراف بالإستشارة اللازمة لتسهيل تنفيذ الإتفاقية للوصول للإحاطة الكاملة بنصوصها وإتخاذ الإجراءات المؤدية لتفادي حصول المنازعات بين الدول الأطراف، وتم الإستناد في وضع قواعد الإمتثال على نص المادة المذكورة آنفاً التي أكدت على التشاور المتبادل لإيجاد الحلول بشأن تنفيذ الألتزامات، حيث نصت المادة (١٦) من البروتوكول على: " ينظر موتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في اقرب وقت ممكن علمياً في تطبيق العملية التشاورية المتعددة الأطراف المذكورة في المادة (١٣) من الإتفاقية الإطارية وتعدل هذه العملية بحسب الإقتضاء على ضوء أي قرارات ذات صلة يتخذها مؤتمر الأطراف في الإتفاقية ويؤخذ بأي عملية تشاور متعدد الأطراف قد تطبق هذا البروتوكول من دون مساس بالإجراءات والآليات المنشأة وفقاً للمادة (١٨) " [١] .

كما نصت المادة (١٨) من البروتوكول على: " يعمد مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته الأولى، إلى إقرار الإجراءات والآليات المناسبة والفعالة لتحديد ومعالجة عدم الإمتثال لأحكام هذا البروتوكول الصادرة عن طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بوسائل تشمل وضع قائمة إرشادية بالآثار المترتبة على ذلك مع تحري سبب عدم الإمتثال، ونوعه، ودرجته، وتواتره، وأية إجراءات وآليات تتوخى بمقتضى هذه المادة وتترتب عليها عواقب ملزمة تعتمد بواسطة تعديل هذا البروتوكول " [٢] .

وبناءً على هذه المادة فقد شكلت مجموعة العمل المشتركة في مؤتمر الأطراف الرابع (cop 4) في بوينس آيرس لعام ١٩٩٨ والمعهود إليها وضع نظام للإمتثال لضمان تنفيذ الأطراف لإلتزاماتهم المحددة بموجب البروتوكول إذ عقدت تلك المجموعة عدة إجتماعات وناقشت فيها العديد من المقترحات وبعد ثلاث سنوات من هذه الإجتماعات وعلى وجه التحديد في مؤتمر الأطراف السابع (COP 7) المنعقد في العاصمة مراكش لعام ٢٠٠١ تم الأخذ بنظام الإمتثال طبقاً للوثيقة التي صدرت عن المؤتمر والمعروفة باسم (وثيقة مراكش) والمحدد فيها وبصورة دقيقة إجراءات عدم الإمتثال من حيث الجهة

([١]) عيسى العلاوي، الأحكام الخاصة ببروتوكول كيوتو الملحق بإتفاقية تغير المناخ، بحث منشور في مجلة فكر ومجتمع، العدد ٣٠، ص١٣ .

([٢]) تنظر المادة (١٨) من بروتوكول كيوتو .

المعنية في النظر بحالات عدم الإمتثال ومن له الحق في إثارة تلك الحالات وإجراءات الإستجابة لها [١].

فعندما يتم إثارة مسألة عدم الإمتثال من جانب أي طرف يحق له ذلك فتقوم لجنة الإمتثال بتحويل المسألة المطروحة أمامها إلى الفرع المعني بنظرها سواء كان فرع التسهيل أو فرع التنفيذ فيقرر الفرع المعني بالفحص التمهيدي للمسألة في مواصلة النظر فيها أم إنه يقرر بأنها لا تدخل ضمن مفهوم عدم الإمتثال إذ إحتوى البروتوكول على الأحكام المتعلقة بحماية الأطراف من خلال تطبيق الإجراءات العادلة والمتمثلة بإبراز الإثبات عن حالة عدم الإمتثال وزيادة على ذلك منح الفرصة لممثل الدول في بيان توجه دولته تجاه المسألة المطروحة ومن ثم تقوم لجنة الإمتثال بإتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها [٢] .

وقامت سكرتارية الإتفاقية في عام ١٩٩٦ بإقتراح الإجراءات الخاصة بحالة عدم الإمتثال في حين كانت مقترحات الدول الأطراف غامضة إلا المقترح المقدم من دول الإتحاد الأوربي التي تسترشد بنظام الإمتثال الذي تم إعتماده في بروتوكول مونتريال الذي حقق نجاحاً منقطع النظير حيث بموجبه تم إنشاء لجنة الإمتثال المعهود إليها المهام الآتي [٣]:

١- بيان حالة عدم الإمتثال وإتخاذ الإجراء الضروري لمعالجتها .

٢- تحفيز الدول الأطراف على الإمتثال وإسداء النصيحة للأطراف في البروتوكول ومساعدتهم في تنفيذ إلتزاماتهم بشأن أهداف الإنبعاث .

وقد تباينت أساليب التعامل مع حالات عدم الإمتثال بين الإتفاقية الإطارية لتغير المناخ وبروتوكول كيوتو لتباين طبيعتهما القانونية، ففي الوقت الذي تعنى فيه الإتفاقية الإطارية بإستراتيجيات حماية المناخ بشكل عام نجد إنها أنصرفت عن الخوض في تفاصيل تلك الحماية وتركتها لبروتوكول كيوتو، إذ وضحت الإتفاقية الإطارية النهج التمهيدية للتصدي لمشكلة تغير المناخ بالنص على التزامات الدول الأطراف العامة والضوابط المتعلقة بالحد من إنبعاثات الغازات الدفيئة والإبلاغ الوطني عن الإختلاف الحاصل في نسبتها إلا إنها لم تفرض على الدول إنجاز ذلك حسب جداول زمنية بل تركت تنظيم تلك المسألة لبروتوكول كيوتو [٤].

---

(١) سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في آطار التنمية المستدامة، مصدر سابق، ص٢٣٢ .
(٢) سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في آطار التنمية المستدامة، مصدر سابق، ص٢٣٨ .
(٣) بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، مصدر سابق، ص٢١٤ .
(٤) أحمد حميد البدري، مصدر سابق، ص٣١٤ .

يفهم من ذلك بأن تحقيق التوازن المطلوب بين إسلوبي القواعد الصارمة والمرنة أمر بالغ الأهمية لوضع أي نظام تعاقدي فعال وتطويره وتنفيذه، فالصكوك المحتوية على الإلتزامات الصارمة تكون بحاجة إلى النصوص المتمكنة من مواجهة حالات عدم الإمتثال العمدية وغير العمدية وفقاً لنهج متباينة بتباين نوع ودرجة حالة عدم الإمتثال وهذه المسألة حقق فيها بروتوكول كيوتو نجاحاً كبيراً حينما مازج بين القواعد المرنة والصارمة، ووضع نظام رقابة شاملة لتنفيذه من قبل فرق الخبراء غير المتحيزين لوضع تدابير إقتصادية فعالة ضامنة لواقعية ومصداقية ذلك النظام، وتقويم أية عيوب ممكن حصولها في الممارسة العملية لأدواته والتي قد تؤدي إلى الضرر بمنظومة حماية المناخ [١].

وقد أثبت جانب من الفقه – ونحن نؤيده – بأن نظام الإمتثال في هذا البروتوكول أكثر دقة وتفصيلاً من أي صك بيئي متعدد الأطراف وذلك لإعتماده على آليات ونظم إقتصادية شفافة تضمن سلامة بيئية وتوفر حماية مناخية، كما إنه رسخ وعزز الجهود الدولية لمواجهة التصرفات الفردية المعاكسة الضارة التي قد تصدر من أي دولة، كذلك عمل على تسهيل تنفيذ الإمتثال لجميع أنواع إلتزامات الدول الصناعية بوضعه آليات تحقق ذلك كآلية الإتجار بالإنبعاثات وإمتد التسهيل حتى شمل جميع الدول الأطراف سواء المذكورة وغير المذكورة في المرفق الأول، وأنشأ قيود تمكنه من تحقيق هدفه متمثلة بإذعان الأطراف لإجراءات محكمة متعلقة بالرصد والإبلاغ [٢] .

ثالثاً: ضوابط الإمتثال في إتفاقية باريس لعام ٢٠١٥

سبق وإن تم التطرق إلى نظام الإمتثال في إتفاقية باريس عند دراستنا لإتفاقية باريس لعام ٢٠١٥ في الفرع الثالث / المطلب الثاني / الفصل الثاني من هذه الدراسة .

حيث بينا بأنه تم تبني نظام الإمتثال بموجب المادة (١٥) من إتفاق باريس لغرض تيسير تنفيذ الاتفاق وتعزيز الإمتثال له من خلال إنشاء لجنة مختصة بذلك تسمى (لجنة الإمتثال) التي تضم الخبراء وتكون ذات طبيعة تيسيرية وتعمل بطريقة شفافة وغير إتهامية وغير عقابية وتعير اللجنة إهتمامها الخاص للقدرات الوطنية لكل دولة طرف وظروفها، وعملها يكون وفقاً للطرائق والإجراءات المعتمدة من قبل مؤتمر الأطراف [٣] .

يفهم من نص المادة أعلاه إن هذه الإتفاقية لم توكل رقابة الإمتثال إلى جهة رئيسية ويعتبر ذلك توجه إيجابي في الاتفاق البيئي المتعدد الأطراف لما تتضمنه قضية التغير المناخي من جوانب فنية

---

(١) محمد عادل عسكر، مصدر سابق، ص٤٢٨ .
(٢) محمد عادل عسكر، مصدر سابق، ص٤٢٩ .
(٣) تنظر المادة (١٥ /١ و ٢ و٣) من إتفاقية باريس لعام ٢٠١٥ .

شديدة التعقيد لذا فإن تدعيم نظام الإمتثال وإسناده للجنة من الخبراء المتخصصين يتفق مع دقة موضوع الإمتثال وصعوبته والطابع الإطاري الذي تميزت به الإتفاقية جعل عمل اللجنة عملاً إقناعياً بالسبل الدبلوماسية يتحاشى إسلوب الإتهام والعقاب .

وقد تبنت الإتفاقية نهج تقديم البلاغات لمعرفة مدى إلتزام الدول الأطراف بآحكام الإتفاقية حيث ألزمت كل دولة طرف بتقديم بلاغ بشأن التكيف بشكل دوري والذي يتضمن أولوياته وإحتياجاته في مجال الدعم والتنفيذ والخطط والإجراءات دون التسبب بأي أعباء إضافية على البلدان الأقل نمواً [١]

المبحث الثاني

المسؤولية القانونية الدولية الناجمة عن الإخلال

بقواعد حماية طبقة الأوزون والمناخ

يعد مبدأ المسؤولية ركيزة جوهرية للقانون، ومفهوم متكامل من المفاهيم المعاصرة للمنظومة القانونية وأساسها، كونه مستوحى من فكرة مفادها إستجابة الفرد أو الدولة للغيرعند إختراقه أي إلتزام قانوني ملقى على عاتقه، لذا فهو إنعكاس لسلطة القانون الجزائية وطبيعته الملزمة إذ لا يجوز أن تنتهك القواعد القانونية بحجة إفتقارها لعنصر الجزاء فهذا القول يتنافى مع الفكرة الأساسية لوجود القانون، فالمسؤولية وفق هذا السياق ينبغي أن تكون مؤشراً على إعمال الحد الأدنى للمستوى الذي يكون فيه النظام القانوني فعالاً [٢] .

وعندما لا تتمكن الدول من الوفاء بالتزاماتها أو أن تمتثل لقواعد الحماية المعنية بطبقة الأوزون والمناخ فينبغي حينئذ ضرورة اللجوء إلى تفعيل مبدأ المسؤولية الدولية وتحميل الأطراف مسؤولية إصلاح الضرر ٠

وبناءً على ما بيناه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنخصص المطلب الأول لبحث أساس المسؤولية القانونية الدولية الناجمة عن الإخلال بقواعد حماية طبقة الأوزون والمناخ، أما المطلب الثاني سيكون عن دراسة دعوى المسؤولية القانونية الدولية الناجمة عن الإخلال بقواعد حماية طبقة الأوزون والمناخ .

المطلب الأول

أساس المسؤولية القانونية الدولية الناجمة عن الإخلال

---

(١) تنظر المادة (٨ / ف ١٠) من إتفاقية باريس لعام ٢٠١٥

(2) Robert Kolb , The Internationl Law of State Responsibility , Published by Edward Elgar Publishing Limited , USA , Monograph Chapter , 2017 , p 1 .

بقواعد حماية طبقة الأوزون والمناخ

ترتكز المسؤولية الدولية عن إنتهاكات الحماية الدولية لطبقة الأوزون والمناخ على ثلاث نظريات فقهية، ولغرض الإحاطة بالموضوع، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، سنبحث في الفرع الأول نظرية الخطأ، وسنفرد الفرع الثاني لبحث نظرية العمل الدولي غير المشروع، أما الفرع الثالث سيكون عن دراسة نظرية المخاطر .

الفرع الأول

نظرية الخطأ

تعد هذه النظرية المرتكز الأولي في مجال إعمال المسؤولية الدولية التقليدية، حيث كانت الفكرة الشائعة حينذاك متمثلة بإندماج شخصية الحاكم بشخصية الدولة، بالنتيجة فالخطأ المرتكب من قبله يعتبر مرتكباً من قبلها مما يؤدي ذلك إلى نهوض مسؤوليتها نتيجة للأخطاء التي يرتكبها الحاكم، ويعود الفضل في إعتبار نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية إلى الفقيه الهولندي (جروسيوس)، وكذلك يعود الفضل في نشوء مفهومها إلى الفقيه (فاتيل) [١] .

وتتلخص هذه النظرية بإتيان الدولة عمل غير مشروع يرتكز على أساس الإهمال أو الخطأ فإنها تكون مسؤولة عنه فعدم مراعاتها للإجراءات الواجبة لمنع حدوث هذا العمل أو عدم معاقبتها عليه فهي مشاركة لهذه الأعمال، ويراد بالمسؤولية عن الخطأ حسب تعريف الفقيه جولدي لها بأنها: " إرتباط المسؤولية بعامل تسبب في الضرر عمداً أو بإهمال وإن الإهمال يحصل عندما يخرق الفاعل الألتزام الملقى على عاتقه والذي يتطلب العناية " [٢] .

وتعتبر هذه النظرية كردة فعل لوجهة النظر الألمانية بخصوص المسؤولية الدولية للجماعة بمعنى إنها تسأل مسؤولية تضامنية عن الضرر الواقع من أحد أفرادها لأن هذه النظرية ترفض قيام المسؤولية إلا في حال حصول خطأ من المسؤول أو أسهامه فيه كالغش أو التقصير أو الإهمال، لذلك فهي تدحض الحجة الألمانية التي تبرر حالات الثأر ترتكز على أساس الأضرار التي حصلت للدولة ومواطنيها، وإن معنى الخطأ في القواعد الدولية تتمثل في إنه " وصف لسلوك الشخص الذي لا يتفق وما تقضي به القاعدة القانونية الدولية، وقد يتمثل في التقصير أي عدم قيام بواجب يفرضه القانون الذي

---

(١) بريز فتاح يونس النقيب، المسؤولية الدولية عن الضرر في نطاق القانون الدولي العام، ط ١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٩، ص٤٢ .

(٢) سه نكة ر داود محمد، مصدر سابق، ص١٨٤ و ١٨٥ .

يطلق عليه الخطأ الموضوعي وقد يتمثل في سوء النية التي إستهدفت إحداث الضرر ويطلق الفقه على الصورة الأخيرة أسم الخطأ الشخصي"[١].

لكن الخطأ في نطاق المسؤولية الدولية يعني إن مسؤولية الدولة لا تقوم إذا لم ترتكب الخطأ إي إذا لم يصدر عنها فعل خطأ مضر بدولة أخرى وقد يكون هذا الفعل عمدي أو غير عمدي (إهمال) ومن تطبيقاتها العملية في القانون الدولي الحكم الصادر من قبل هيئة التحكيم في قضية الألباما بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لعام ١٨٧٢ المنعقد في جنيف إذ أصدرت الهيئة قرارها بأن المملكة المتحدة لم تتخذ العناية اللازمة في تصرف الدولة غير المنحازة على أساس الخطأ [٢].

وإنتقد الفقه الدولي هذه النظرية لعدم قابلية نقلها من القانون المحلي إلى القانون الدولي وكذلك عدم مسايرتها للتقدم الصناعي والتطورات العلمية وصعوبة إثبات الخطأ في القانون الدولي للبيئة [٣].

وبضوء ما تقدم ترى الباحثة بأن هذه النظرية لا تصلح أن تكون أساس لقيام المسؤولية الدولية لكونها تهدد إستقرار النظام القانوني الدولي وتفتح المجال أمام الدول للتنصل من مسؤولياتها بحجة سوء الفهم أو الجهل إذ إن المسؤولية كما معلوم لابد وأن تبنى على أساس الفعل ذاته والدول لها القدرة الكافية لتجنب وقوع الخطأ .

الفرع الثاني

نظرية العمل غير المشروع

بعد الإنتقادات التي طالت النظرية السابقة ظهرت هذه النظرية الموضوعية حيث عد العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية لذا أقرت لجنة القانون الدولي ترتيب المسؤولية الدولية على كل عمل غير مشروع إذ قامت هذه اللجنة بتحديد المراد منه وشروطه ودرجاته وأنواعه [٤].

حيث تناولت اللجنة أعلاه مفهوم العمل غر المشروع دولياً في المادة الأولى من مشروع تقنين قواعد المسؤولية الدولية في تقريرها للدورة السادسة والخمسين لسنة ٢٠٠١ بأنه: " أعمال أو إهمال تتضمن مخالفة لأحكام القانون الدولي وترقى في مجموعها إلى فعل غير مشروع دولياً " [٥]

---

(١) موسى جابر الإسكندراني، حالة الضرورة والمسؤولية الدولية في القانون الدولي العام، مركز المحمود لتوزيع الكتب القانونية، بدون سنة نشر، ص١٤٥ و ١٤٦ .
(٢) المصدر السابق، ص١٤٧ .
(٣) بريز فتاح يونس النقيب، المصدر السابق، ص٤٥ .
(٤) أحمد ماجد حسين المكصوصي، مصدر سابق، ص١٣٢ .
(٥) المادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة .

وقد نادى بهذه النظرية العديد من الفقهاء ومن ضمنهم الفقيــه روسو فحسب وجهة نظره عنها " عندما نستبعد نظرية الخطأ فأن الأساس الوحيد المقبول للمسؤولية الدولية هو مخالفة أحدى قواعد القانون الدولي " [١] .

وتبنت لجنة القانون الدولي في المادة الأولى من مشروع التقنين لقواعد المسؤولية الدولية كل عمل غير مشروع بموجب القانون الدولي ينجم عنه قيام المسؤولية الدولية لها، وقد أقرت اللجنة في المادة الثالثة من المشروع ذاته بأن هذا العمل يقع في حال إرتكاب الدولة عمل أو إمتناعها عن عمل بموجب القانون الدولي، أو في حال شكل سلوك الدولة إنتهاكاً أو خرقاً لقواعد القانون الدولي، لذلك فإن عبارة (عمل دولي غير مشروع) يشمل جميع تصرفات الدولة الإيجابية أو السلبية على حد سواء فهذا التعبير يفضل على الصياغة التقليدية التي إعتمدها الفقه سابقاً والمتمثلة بطبيعة التصرف أي إن التصرف يشمل حالة السلوك الإيجابي أما الفعل فيغطي السلوك الإيجابي والسلبي [٢] .

الفرع الثالث

نظرية المخاطر

لقد إزدادت المخاطر وزدادت معها الأضرار نتيجة لتصاعد وتيرة التطورات العلمية في كافة المجالات لذا فالنظرية السابقة لم تعد كافية فبرزت هذه النظرية التي أطلق عليها المسؤولية بدون خطأ أو المسؤولية المشددة (المطلقة) لإقامتها على أساس الضرر فقط والتي يترتب عليها الإلتزام بالتعويض حيث نالت هذه النظرية قوة قانونية نابعة عن إعمالها في الأنظمة القانونية الحديثة ولا سيما في مجال القانون الدولي فالمتسبب بالضرر لا يتوجب عليه كما كان سابقاً إثبات إتخاذه التدابير والإجراءات اللازمة لمنع وقوع الفعل الضار حيث تثبت هذه المسؤولية فور حصول الضرر من جانبه حتى وإن ثبتت مشروعية الفعل وبهذا الصدد نشير الى إتفاقيتي التعويض عن إطلاق الأجسام الفضائية، وتلك المتعلقة بمسؤولية إنقاذ رجال الفضاء [٣].

وإن معظم الأضرار التي تنجم عن التلوث البيئي ناتجة عن أنشطة مشروعة للدول التي تسببت فيها وبهذا الموضع نشير إلى جهود لجنة القانون الدولي في مجال المسؤولية الدولية عن أعمال لا

---

(١) كرار عبد الرضا طاهر، مصدر سابق، ص١٨٢ .
(٢) موسى جابر الإسكندراني، مصدر سابق، ص١٥٦ .
(٣) أحمد حميد البدري، مصدر سابق، ص٣٣٠ .

يحظرها القانون الدولي والتلوث العابر للحدود وذلك في قرارها المرقم ١٥١/٣٢ في ١٩٧٧/١٢/١٩ إذ تفاعلت اللجنة مع التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها الثلاثين لعام ١٩٧٨ [١].

وهناك نتيجتين إيجابيتين يتم الحصول عليهما من تطبيق هذه النظرية أولهما إحترازية تحظر الأعمال الخطرة التي تدمر النظام البيئي، وثانيهما جبر الضرر الناشئ عن النشاط البشري مما أدى ذلك بدوره إلى تشكيل نظام قانوني (إتفاقيات دولية) يحد من التغير المناخي عبر أدواته القانونية التي تقلل من ذلك متمثلة بالمسؤولية الدولية [٢].

وحسب نظرية المخاطر يعد الفعل الذي تقوم بموجبه المسؤولية الدولية هو فعل خطر لكنه لا يعتبر فعلاً غير قانونياً أو مخالفاً لقاعدة قانونية وإنما هو فعلاً مشروعاً وإستناداً إلى ذلك فالمرتكز الذي تقوم عليه هذه المسؤولية يتمثل بالعلاقة السببية بين الضرر الذي يحدث لشخص من أشخاص القانون الدولي عندما يقوم بنشاط مشروع قد يصل إلى إلحاق الضرر بشخص دولي آخر بالتالي فالضرر هو أساس المسؤولية عن الأعمال التي لا تمنعها القواعد الدولية [٣].

من جانب أخر فإن هذه النظرية تم قيامها لتأسيس المسؤولية على أفعال إستثنائية بالغة الخطورة جائزة في أصلها لكن إقترافها يسبب ضرر للغير حيث يستوجب ذلك قيام المسؤولية على تلك الأفعال وليس بالإمكان تطبيقها على حالة الضرورة لأن أفعال الضرورة تعد إنتهاك للقانون الدولي، وبالتالي لاتعتبر أفعال مشروعة لذا فإن هذه النظرية لا تصلح أساساً للمسؤولية الدولية عند إرتكاب الدولة فعل الضرورة لأن فعل الضرورة غير المشروع يتعارض مع منطق وأساس هذه النظرية [٤].

وبناءً على المعطيات السابقة وبعد إستعراض النظريات التي تقوم على أساسها المسؤولية الدولية تؤيد الباحثة نظرية الفعل غير المشروع لكونها تعد حجر الأساس في تقرير المسؤولية الدولية كما إنها توفر إطاراً قانونياً مهماً لمساءلة الدول عن إنتهاك إلتزاماتها، وتعتبر الأكثر قبولاً في القانون الدولي المعاصر إذ تبنتها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في مشروعها لعام ٢٠٠١ .

المطلب الثاني

دعوى المسؤولية القانونية الدولية الناجمة عن الإخلال

---

(١) خديجة فوحمة، المسؤولية الدولية على أساس المخاطر في القانون الدولي البيئي، رسالة ماجستير، ٢٠١٦، ص١٦ .

(٢) وليد فؤاد المحاميد، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الكوفة للعلوم القانونية، العدد ١٠، المجلد ١، الإصدار ١٠، العراق، ٢٠١١، ص١١ .

(٣) أحمد حميد البدري، مصدر سابق، ص٣٣٢ و ٣٣٣ .

(٤) موسى جابر الإسكندراني، مصدر سابق، ص١٦٠ .

بقواعد حماية طبقة الأوزون والمناخ

إن المسؤولية الدولية المعنية بالمعالجة هي المسؤولية الدولية المدنية التي بمقتضاها تلتزم الدولة بتعويض الأضرار التي تسببت بها من جراء أفعالها المنسوبة إليها التي تلحق بدولة أخرى وهذه القضية تثير العديد من التساؤلات متمثلة بالتالي: ماهي شروط هذه الدعوى ؟ ومن هي الجهة المعنية التي تقدم إليها الدعوى ؟ وماهي الآثار المترتبة على هذه الدعوى لذا سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، سنبحث في الفرع الأول شروط إقامة دعوى المسؤولية، أما الفرع الثاني سنخصصه لبحث الإختصاص القضائي في دعوى المسؤولية، أما الفرع الثالث سنبحث فيه الآثار المترتبة على المسؤولية الدولية الناجمة عن الإخلال بقواعد حماية طبقة الأوزون والمناخ .

الفرع الأول

شروط إقامة دعوى المسؤولية

لكي يتم مباشرة دعوى المسؤولية الدولية الناجمة عن الإخلال بقواعد حماية طبقة الأوزون والمناخ يستلزم توافر ثلاثة شروط وهي الضرر، إسناد الفعل للدولة، وكذلك توافر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة .

أولاً: الضرر

يراد بالضرر " المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي العام " فالضرر مناط المسؤولية الدولية وينبغي ان ينجم عنه التجاوز على حق فالمسؤولية الدولية تقوم على الدولة التي إعتدت على حق محمي ومصان بالقانون، لذا فالضرر يعد شرطاً أساسياً لنهوض المسؤولية وبدونه لا تقع المسؤولية إذ أعرب أحد فقهاء القانون الدولي الذي يدعى أندراسي " لا مسؤولية دون ضرر" [١] .

ويواجه الضرر بعض التحديات القانونية تتمثل في إن ضرر البيئة ولاسيما الضرر المناخي يعتبر مفهوم معاصر في القواعد القانونية الدولية يجابه صعوبة في التطبيق إذ لا يمكن تحديده كونه في الإهتمامات العالمية يشكل التهديد الخطير لسطح الأرض، كما لا يمكن قياسه بشكل دقيق، وكذلك صعوبة إسناد ذلك الضرر إلى مصدره لإنتشار اثره بشكل كبير ولمشاركة أكثر من مساهم فيه فعلى سبيل المثال في التلوث عبر الحدود للدولة التي أصابها الضرر أن تطالب بالتعويض جراء الأضرار

(١) هشـــام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص١٣١ .

التي لحقت بها لإمكانية تعيين الدولة المتسببة في الضرر والدولة التي لحقها الضرر ولكن على المستوى العالمي ليس بإمكان أي دولة أن تطالب بالتعويض على أساس أن جميع الدول متضررة من جرائه [١] .

وبهذا الصدد قد أشارت لجنة القانون الدولي في تقريرها المتعلق بالدورة السادسة والخمسون إلى ضرورة أن يكون الضرر واقعياً يحدث للممتلكات والأشخاص بالتالي فالضرر البيئي ينبغي أن يكون ذو أبعاد إقتصادية وعلى أساسه يحدد حجم الضرر والتعويض عنه [٢] .

والضرر في نطاق التغير المناخي فقد أشارت إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ في المادة (٣) إلى حدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح ومن أمثلة التهديدات البيئية التي تسبب الضرر المناخي كفقدان التنوع البيولوجي كذلك أشارت المادة (١/٤/ و) إلى وجوب إتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة في كيفية التعامل مع الأضرار البيئية ولا سيما الضرر المناخي [٣].

ثانياً: إسناد الواقعة إلى الدولة

يراد بذلك نسبة الحادثة التي تنشأ عنها المسؤولية الدولية لشخص من أشخاص القانون الدولي العام كاالأفراد وهم رعايا الدولة الذين تعتبر الدولة مسؤولة عن تصرفاتهم، والدول، والمنظمات الدولية والمبدأ العام في هذا الصدد إن الواقعة التي تنسب للدولة أو أحد أجهزتها ومؤسساتها الرسمية وشبه الرسمية تكون منسوبة إليها لمزاولتها هذه التصرفات باسم الدولة بالتالي فتصبح مسؤولة عن أية تجاوزات لمهامها في جميع المجالات التي منحها القانون حق التصرف فيها [٤] .

فقد نص تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها (٥٣) في المادة (٤/ ف ١) تحت مسمى (نسب التصرف إلى الدولة) على: " يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلاً صادراً عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي سواء كان جهازاً يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى وأياً كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة وسواء كانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة " هذا وقد أكملت المادة (٥) من ذات التقرير فعدت أي فعل صادر جراء تصرف شخص أو كيان لا يشكل جهازاً من أجهزة الدولة بموجب المادة (٤) المذكورة آنفاً يكون منسوب للدولة ولكن خوله القانون صلاحية ممارسة إختصاص السلطة الحكومية على أن يكون هذا الشخص أو الكيان تصرف بتلك الصفة [٥].

---

(١) بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، مصدر سابق، ص٢٤٨ .
(٢) الأمم المتحدة، حولية لجنة القانون الدولي، الدورة ٥٦، ٢٠٠٤، ص١٠٩، رقم الوثيقة(A/CN.4/SER.A/2004) .
(٣) تنظر المادة (٣) و (٤ /١/ و) من الإتفاقية الإطارية .
(٤) أحمد ماجد حسين المكصوصي، نور عبد الرضا صبر اللامي، مصدر سابق، ص٧٠ .
(٥) ينظر تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والخمسون، ص٣٢ .

وعند إعمال ماورد أعلاه في نطاق التغير المناخي فقد تطرح مسألة مفادها إن غالبية إنبعاثات غازات الإحتباس الحراري تكون ناجمة عن الأنشطة الجارية من قبل المرافق الصناعية والشركات الخاصة والمنفذة على أراضي الدولة، فهل يكون بالإمكان إقامة مسؤولية الدولة بناءً على أنشطة الكيانات المذكورة آنفاً ؟ خاصة إذا كانت الدولة ملتزمة بمراقبة هذه الأنشطة لتضمن عدم تسببها بالضرر لدولة أخرى، كذلك تبرز مشكلة توافر العلاقة السببية بين الفعل والضرر، والأمر الواضح بإن قضية التغير المناخي ناجمة عن تركيز غازات الإحتباس الحراري عبر السنوات فهذا بدوره يثير إشكالية كيفية إقامة مسؤولية الدول عن ممارستها أنشطة حدثت سابقاً بما يتنافى مع تطبيق مبدأ سريان القاعدة القانونية بأثر فوري مباشر وعدم سريانها على الوقائع السابقة [١].

لذا فقد ذهب بعض من الفقه الدولي المعاصر إلى إقامة مسؤولية الدولة عن الضرر الذي أحدثته الكيانات الخاصة على أساس إنتهاك التزام دولي في كون الدولة ملزمة للدولة الأخرى في إدراك ذلك الخطر وأعتمد الفقه بهذا الشأن على الأسس القانونية التي نظمت أنشطة الدول في ميدان الفضاء الخارجي إذ إن مسؤولية الدولة عن نشاطات الكيانات الخاصة تكون بذات الأسلوب الذي تسأل بمقتضاه عن نشاطات الأجهزة الحكومية التابعة لها لأن الدولة هي التي منحت تلك الكيانات صلاحية مزاولة نشاطاتها بالتالي فتقرير مسؤوليتها يكون على أساس نظرية المخاطر [٢] .

وما يعزز ما تم ذكره نص المادة (٣/٦) من إتفاق كيوتو الذي أشار إلى إن ((الطرف المدرج في المرفق الأول له أن يأذن لكيانات قانونية بالمشاركة تحت مسؤولية ذلك الطرف في إجراءات تفضي إلى توليد وحدات خفض الإنبعاثات أو نقلها أو حيازتها بموجب هذه المادة)) فيستفاد من هذا النص التصريح بمسؤولية الدولة عن الكيانات الخاصة محل البحث عن مشاركتها في تنفيذ إلتزاماتها التعاقدية بالتالي تكون الدولة ملتزمة بأن تمنع أو تسيطر على إنبعاثات الغازات لأنه بتصديقها على الإتفاقية الإطارية لتغير المناخ أصبحت ملزمة دولياً بمنع الزيادة في حجم الإنبعاثات الغازية من أنشطة المرافق الصناعية والشركات الخاصة فتتخذ في سبيل ذلك جميع الإجراءات والتدابير التي من شأنها الحد منها .

ثالثاً: توافر العلاقة السببية بين الفعل والضرر البيئي

يستلزم هذا الشرط تحقق العلاقة السببية بين فعل الخرق والضرر البيئي الذي يتعرض له الشخص الدولي وحتى يكون ذلك مستحقاً للتعويض عنه يتطلب لقيام مسؤولية الدولة عنه تحقق واقعة أو

---

(١) محمد عادل عسكر، مصدر سابق، ص٨٤٤ .
(٢) أحمد حميد البدري، مصدر سابق، ص٣٤٠ .

حدث أو فعل ويقابل ذلك واقعة أو حدث أو فعل أيضاَ فيكون أحدهما سبباً للأخر بالنتيجة تثبت العلاقة السببية حينما يؤدي النهج الطبيعي للأمور لذلك التصرف أو الفعل فيجب بمن ارتكب الفعل توقع حصول ذلك الضرر كحصيلة متوقعة لفعله وحتى تقوم مسؤولية الدولة ينبغي تحقق العلاقة السببية بين الضرر والفعل [١] .

فالرابطة السببية العامة تدل على ثبوت العلاقة بين زيادة إنبعاثات الغازات الدفيئة المؤدية لحصول التغير المناخي فالتقارير الصادرة عن هيأة الأرصاد الجوية أكدت على حتمية ثبوت هذه العلاقة لذا أصبحت هذه الرابطة لا تثير جدلاً واسعاً إذ إعترفت بها الدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ في الفقرة (٢) من الديباجة حيث سلموا بأن الإنبعاثات الغازية الناجمة عن الأنشطة البشرية هي المسبب الرئيسي لحصول التغير المناخي والمؤثر السلبي في النظم البيئية الطبيعية، أما بالنسبة للرابطة السببية الخاصة فتستدعي توفر الدليل على إن نشاطاً محدداً كان سبباً في نفث الغازات الدفيئة وبالتالي إحداث نوع معين من الضرر وهذه النوعية من الرابطة هي التي تحتمل عدم اليقين لتحققها كون من الصعب إثباتها[٢].

الفرع الثاني

الإختصاص القضائي في دعوى المسؤولية

من الممكن أن يسفر عن بعض الأنشطة الواقعة ضمن إقليم دولة محددة إفساد مناخ دولة أخرى، كما قد يسفر عن ممارسة بعض الأنشطة من قبل دولة ما داخل إقليمها وحدودها السياسية إلى إتلاف المصادر المشتركة بينها وبين الدول الأخرى وبالتالي تقويض المصالح المستقبلية بينها وحصول الإختلافات والتفسيرات المتضاربة نتيجة ذلك مما تؤدي هذه المسألة بالأطراف إلى الإستعانة بإحدى الطرق الدبلوماسية أو القضائية بغية حلها [٣].

قبل الولوج في دراسة دور القضاء وبيان الأدوات القانونية في حل النزاعات البيئية ننوه إلى إمكانية حل نزاعات المناخ بالوسائل الدبلوماسية من خلال المفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة والتحقيق والتوفيق ويتضح إن وسيلة المفاوضات من بين الوسائل الدبلوماسية الأكثر أهمية في حل

---

(١) كرار صالح حمودي، مصدر سابق، ص٤٧٥ .

(٢) محمد عادل عسكر، مصدر سابق، ص٨٥٩ .

(٣) نصت المادة (٣٣ /ف ١) من ميثاق الأمم المتحدة على إنه: " يجب على أطراف أي نزاع من شأن إستمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريقة المفاوضة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل التي يقع عليهم إختيارها "

النزاعات البيئية دولياً ويراد بها " الإتصالات المباشرة بين دولتين متنازعتين بغية تسوية النزاع القائم عن طريق إتفاق مباشر " [١]

تعد المفاوضات من أقدم الوسائل الشائعة المستخدمة في حل النزاع الدولي وتتميز هذه الوسيلة بالسرية والمرونة وتجري من خلال مؤتمر دولي أو منظمة دولية، وتجري من قبل وزراء خارجية الدول المتنازعة وممثليها الدبلوماسيين أو من يوكلون للقيام بهذه المهمة ويصبح بالإمكان اللجوء إليها كطريق أولي لتسوية نزاعات المناخ قبل تسويته باللجوء إلى التحكيم أو القضاء الدوليين [٢].

ولكن يؤخذ على هذه الطريقة بأن لما كان التفاوض يقصد به تبادل الآراء بغية التوصل إلى إتفاق بين الدول المتنازعة وبالأخص عندما يكون هناك أطراف متفاوضة غير متكافئة من حيث النفوذ والقوة وبالنتيجة يكون الاتفاق غير عادل كما إن دورها ضعيف في مجال تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة [٣] .

وعندما لا يتم تسوية منازعات المناخ بطريق المفاوضات يتم اللجوء إلى تسويتها بوسيلتين قضائيتين هما التحكيم والقضاء الدوليين وسنتناولهما تباعاً:

أولا: التحكيم الدولي

يعتبر التحكيم أسلوباً من أساليب التسوية القضائية للنزاع القضائي ويراد به " تسوية النزاعات فيما بين الدول بواسطة القضاة الذين تختارهم على أساس إحترام القانون الدولي " فهو كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية لا يختلف عن القضاء الدولي بالمعنى الدقيق لا سيما في نزاعات البيئة فكلاهما وسيلة قانونية لتسوية المنازعات الدولية ويستندان إلى القانون لحلها ويستوجبان وجود إتفاق بين الأطراف المتنازعة في عرض النزاع على التحكيم أو القضاء الدوليين، والفرق الوحيد بينهما هو فرق شكلي يعود إلى إن التحكيم طريق قضائي يستند في وجوده وفي تشكيل الهيئة التحكيمية التي تفصل في النزاع على إرادة الإطراف المتنازعة فهم الذين يختارون المحكمين الذي يفصلون في النزاع من خلال إتفاق خاص لتسوية نزاع دون غيره، في حين إن إسلوب القضاء الدولي يستند على إرادة الأطراف المتنازعة من حيث ولاية القاضي لكن تشكيل المحكمة والإجراءات التي تقتضيها يتم من خلال الرجوع إلى القانون الدولي في تحديدها وذلك قبل نشوء النزاع وقبل إتفاق الأطراف على عرضها على المحكمة الدولية [٤].

---

(١) أحمد حميد البدري، مصدر سابق، ص٣٤٤ .
(٢) عصام العطية، القانون الدولي العام، دار السنهوري، لبنان، ٢٠١٥، ص٣٣١ .
(٣) صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مصر سابق، ص٢٦٧ و ٢٦٨ .
(٤) عصام العطية، المصدر السابق، ص٣٤٦ .

فقد أشارت المادة (١٤) من الإتفاقية الإطارية إلى لجوء الأطراف المتنازعة إلى طريق التحكيم عند حدوث إي نزاع يثار بشأن تفسير او تطبيق الإتفاقية [١] .

ثانياً: التسوية القضائية

إن المبدأ الأساسي السائد في التسوية القضائية هو إن " التقاضي في الشؤون الدولية منوط بإرادة الدول " فهذا يعني إن موافقة الدول يعتبر شرط مسبق لتسوية المنازعات من خلال القضاء الدولي فولايته في الأصل ولاية إختيارية [٢] .

وتعد محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة إذ إن نظامها الأساسي يشكل وحدة متكاملة مع ميثاق الأمم المتحدة يتم اللجوء إليها من قبل الأطراف المتنازعة لحل نزاعاتها الدولية لمواكبة التطور الذي حدث في مجال القواعد القانونية الدولية البيئية، حيث قامت المحكمة في عام ١٩٩٣ بتشكيل غرفة مكونة من سبعة أعضاء بغية النظر في قضايا البيئة إستناداً لحكم المادة (٢٦ / ف ١) من النظام الأساسي لها، حيث قد تزامن تشكيل الغرفة مع قضيتي البيئة المعروضة على محكمة العدل الدولية كقضية أراضي الفوسفات نورو ضد إستراليا في عام ١٩٨٩ والمتعلقة بمسؤولية إستراليا عن الضرر البيئي الناجم عن تلف التربة وتدهورها بسبب إستغلال مناجم الفوسفات الحاصل في جزيرة نورو التي كانت تسيطر عليها إستراليا حينذاك إذ طالبت نورو إستراليا بدفع التعويض والضريبة عن ذلك وأكدت نورو إن القاعدة العامة في القانون الدولي تقضي بأن إشراف الدولة على الإقليم يستوجب عدم حدوث أية تغييرات في حالته وعدم إلحاق الضرر به فتمت موافقة المحكمة على النظر في القضية في عام١٩٩٢ ولكن تمت تسويتها من قبل الطرفين حيث رفعتها المحكمة من جدول أعمالها، وكذلك قضية مشروع غابيكوف نيغماروس التي سبق وأن تناولناها في الفصل الثاني [٣].

وقد وجه فقهاء القانون الدولي للبيئة لطريقتي التحكيم والتسوية القضائية العديد من الإنتقادات مثمثلة بالآتي [٤]:

١- هناك مبدأ أساسي في القانون الدولي مفاده عند رفع دعوى قضائية من قبل دولة ضد دولة أخر ينبغي وجود مصلحة محمية قانوناً لحق بها ضرر فعند تطبيق مبدأ مسؤولية الدولة عن أفعالها يستدعي ذلك وجود مستوى عالي من الضرر المتحقق وهذا يستحيل بيانه في النشاطات المتعددة المضرة بالبيئة

---

(١) تنظر المادة (١٤) من الإتفاقية الإطارية .
(٢) عصام العطية، مصدر سابق، ص٣٤٧ .
(٣) صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مصر سابق، ص٢٧٢ -٢٧٥ .
(٤) صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مصدر سابق، ص٢٧٨ .

فالمشكلة الأكثر صعوبة عندما تتعلق بإقامة دعوى بالنيابة عن المصالح الدولية او العامة المشتركة كصون البيئة البحرية من الملوثات عندما تنعدم إمكانية بيان الضرر الذي لحق بمصلحة الدولة المدعية مع إن لجنة القانون الدولي في مجال عملها تدعم الإدراك العلمي لأنواع الضررالمتعددة المسببة للتلوث.

٢- إن القواعد القانونية المطبقة من قبل الهيئة القضائية أو التحكيمية وتطبيق مصادر القانون الدولي الرسمية تخلق ضغوطاً عامة لممارسة القضاء مهامه بتحديد حقوق الدول وواجباتها بالتالي تكون الدول عازفة عن طرح منازعاتها لتلك الهيئات التي من الصعوبة توجيهها أو السيطرة عليها.

٣- طول الإجراءات القضائية وتعقيدها في الوقت الذي تستدعي فيه قضايا البيئة حلول عاجلة كون أن جمع المعلومات الأساسية وتحضير الإجراءات القانونية يستغرق مدة من الوقت .

٤- توجد وجهة نظر تذهب إلى إن الطبيعة الفنية لمشاكل البيئة تصعب على القضاة فهمها ولاسيما إذا لم يكن لديهم خبراء متخصصين يحصلون على خدماتهم.

الفرع الثالث

آثار المسؤولية الدولية الناجمة عن الإخلال بقواعد

حماية طبقة الأوزون والمناخ

في حال تحققت أركان المسؤولية الدولية نتجت عنها آثار قانونية متمثلة بالإلتزامات الواقعة على عاتق الدول وهما التزامين، التزام وقائي مفاده يحد من الضرر أو يمنعه، والتزام علاجي يتضمن إصلاح الضرر سيتم تناولهما تباعاً .

١-الإلتزام الوقائي بالحد من الضرر أو منعه

إن تطبيق هذا الإلتزام تبلور في المبدأ (٢١) من إعلان إستكهولم الذي سبق وإن تم التطرق إليه عند تعرضنا لمبدأ حسن الجوار في الفرع الأول / المطلب الأول / الفصل الثاني الذي أشار إلى إن الدول تتمتع وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي بالحق في إستغلال مواردها وفقاً لسياستها البيئية الخاصة وتتحمل مسؤولية ضمان عدم تسبب الأنشطة التي تقع ضمن ولايتها القضائية أو سيطرتها في إلحاق الضرر ببيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج حدود ولايتها القضائية [١] .

مما يعني ذلك مجموع التدابير والإجراءات التي يفترض بالدولة التقيد بها في التشريعات الداخلية المتعلقة بالنشاطات التي لا تنذر بحصول عواقب مناخية وخيمة إذ تم تأكيد هذا المبدأ في إتفاقية جنيف

([١]) ينظر المبدأ (٢١) من إعلان إستكهولم لعام ١٩٧٢ .

بشأن تلوث الهواء عبر الحدود لعام ١٩٧٩ إلتي أكدت على وضع إجراءات قانونية وتشريعات تهدف إلى منع التلوث بالإنبعاثات [١] .

٢-الإلتزام العلاجي والمتضمن إصلاح الضرر

إن أساس هذا الإلتزام يتجسد في مبدأ إن الدولة المسببة للضرر البيئي ملزمة بإصلاحه وهو من المبادئ الراسخة في القانون الدولي فأي خرق بالتزام دولي يوجب التعويض المناسب في حال إخفاق الدولة بتنفيذ إلتزاماتها الدولية فالمبدأ الأساسي الذي أقرته محكمة العدل الدولية الدائمة يتمثل بـ: (إن التعويضات يجب أن تعمل قدر الإمكان على محو جميع أثار العمل غير المشروع وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع العمل).

ويتضمن الإلتزام العلاجي مسألتين:

١- التعويض العيني

يتخذ هذا التعويض صورتين، صورة متمثلة بإعادة الحال إلى ما كان عليه إذ عرفت إتفاقية لوجانو الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن النشاطات الخطرة على البيئة لعام ١٩٩٣ وسائل إعادة الحال إلى ماكان عليه على إنها: " كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو إصلاح المكونات الضرورية وكذلك الي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل إذا كان ذلك معقولاً وممكناً بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة " [٢] .

والصورة الأخرى متمثلة بوقف الفعل غير المشروع وهو طريق وقائي مستقبلي بخصوص المصلحة المتضررة وليس لما سبق وقوعه فالدولة إما أن تأمر بوقف النشاط نهائياً أو وقفه بشكل مؤقت عند إتخاذها الإصلاحات والإجراءات الضرورية، وتعد وسيلة عادة الحال إلى ماكان عليه الوسيلة الملائمة في ترميم وإصلاح البيئة المتضررة عندما يكون الأمر ممكناً حيث قد يكون تطبيق هذا الأمر مستحيلاً [٣] .

٢- التعويض النقدي

إذا كان من الصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه وإصلاح الضرر البيئي فيجب على الدول المتسببة في إحداث الضرر أن تقوم بتعويضه بشكل آخر وهو التعويض النقدي إذ وضحت لجنة

---

(١) صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مصدر سابق، ص١٤٩ .

(٢) جمال بارافي، التأصيل الفقهي لقواعد المسؤولية الدولية عن أضرار البيئة دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق الكويتية العالمية، السنة العاشرة، ملحق خاص، العدد ١١، ٢٠٢١، ص٤٢١ .

(٣) المصدر السابق نفسه، ص٤٢٢ .

المطالبات الأمريكية – الألمانية المختلطة في قضية (Lusitania) لعام ١٩٢٣ بأن أي إنتهاك للحق الخاص ينجم عنه ضرراَ موجب للتعويض ولابد أن يكون هذا الضرر مناسباً للضرر الواقع فالمال هو المقياس العام لتقدير قيمة الضرر والذي يمكن تعريفه بأنه: مبلغ مالي تقوم الدولة المتسببة بالضرر بدفعه لدولة آخرى كتعويض عن الضرر المترتب جراء فعلها غير المشروع [١] .

المبحث الثالث

موقف العراق من الإتفاقيات المعنية

بحماية طبقة الأوزون والمناخ

يعد العراق من الدول المتأثرة بالتغيرات المناخية إذ شهد إرتفاعاً ملحوظاً في درجات الحرارة حدت به أن يبذل جهوداً إستثنائية لمواجهة تحديات هذه الظاهرة حتى يكون من البلدان منخفضة الكربون، فسارع العراق بالإنضمام إلى عدة إتفاقيات دولية تهدف إلى حماية البيئة وتقليل الإنبعاثات الضارة، لذا سنتناول الإنضمام الرسمي للعراق في الإتفاقيات المعنية بحماية طبقة الأوزون والمناخ في المطلب الأول، وسنبحث عن سياسة العراق البيئية الساعية لتقليل الإنبعاثات الضارة في المطلب الثاني .

المطلب الأول

إنضمام العراق الرسمي للإتفاقيات المعنية

بحماية طبقة الأوزون والمناخ

سنتعرض في هذا المطلب إلى التسلسل الزمني لإلتحاق العراق إلى أهم الإتفاقيات المعنية بحماية طبقة الأوزون والمناخ وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

إنضمام العراق الرسمي لإتفاقية فينا لعام ١٩٨٥

وبروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٧

أودع العراق وثيقة إنضمامه إلى إتفاقية فينا وبروتوكول مونتريال وتعديلاته الأربعة في ٢٠٠٨/٦/٢٥ حيث أصبح العراق بعد ثلاثة أشهر الطرف رقم ١٩٣ في بروتوكول مونتريال، وفي الاجتماع العشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال أقروا بالتحديات الأمنية والسياسية والإقتصادية التي تواجه العراق، فحصلت موافقة اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لبروتوكول مونتريال في الاجتماع الرابع والخمسين والخامس والخمسين على تخصيص الأموال التمهيدية لغرض مساعدة العراق

---

(١) أنمار صلاح عبد الرحمن الحديثي، مصدر سابق، ص١٢٣ .

في تأسيس الوحدة الوطنية للأوزون و وضع خطة وطنية للتخلص التدريجي من المواد المستنفذة للأوزون كالكلورفلوركاربون ورباعي كلوريد الكاربون والهالونات وبالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية الصناعية [١].

وكانت خطة العراق بشأن التخلص من المواد المستنفذة للأوزون تتضمن إتخاذ الإجراءات الهادفة بإزالتها من جميع أنشطة القطاعات على سبيل المثال من العمليات الصناعية ومكيفات الهواء والتبريد إذ خلال سنتين قضى العراق بشكل تدريجي على مركبات الكلورفلوركاربون حسب تصريح وزارة البيئة العراقية [٢] .

الفرع الثاني

إنضمام العراق الرسمي لإتفاقيات حماية المناخ

أنضم العراق إلى إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لعام ١٩٩٢ بموجب القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ وبروتوكول كيوتو الملحق بها، إذ أصبح العراق طرفاً فيها وملتزماً بإعداد التقارير الوطنية عن إنبعاثات الغازات الدفيئة وخطط التكيف مع المناخ ومشاريع خفض الإنبعاث [٣] .

أما بالنسبة لإنضمام العراق لإتفاق باريس لعام ٢٠١٥ بشأن تغير المناخ حصل بموجب القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٠، إذ كانت إلتزامات العراق ضمن هذا الاتفاق تعهده في آطار مساهماته المحددة وطنياً (NDCs) بإتخاذ الإجراءات الرامية للحد من إنبعاثات الغازات الدفيئة بما في ذلك الخفض الطوعي للإنبعاثات [٤] .

حيث يهدف العراق بموجب هذا الاتفاق لتقليل إنبعاثات ثاني أكسيد الكربون بنسبة تتراوح بين ١% – ٢% من القطاعات الصناعية، وكذلك السعي في الإستثمار في الاقتصاد الأخضر الذي يصل إلى ١٠٠ مليار دولار من القطاعين العام والخاص، ولمساهمة قطاعي النفط والغاز بدرجة ولكون إنضمام جمهورية العراق إلى إتفاق باريس يعتبر الخطوة الحقيقية بإتجاه مسار التعامل مع مشكلة التغيرات المناخية سواء بتخفيفها أو بالتكيف معها فقد ساهم ذلك في رسم السياسة البيئية في العراق من خلال تضافر الجهود المحلية والدولية تلك السياسة المتمثلة بأن البيئة ليست مجرد موار طبيعية وإنما

([1]) Republic of Iraq –Ministry of Environment: Expert Tuama AL- helo , Iraq Report, 2011 ,P2

([2]) Republic of Iraq –Ministry of Environment , Iraq Report 12 , p4 .

([٣]) القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية ذات العدد ٤١١٤ لسنة ٢٠٠٩ .

([٤]) القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية ذات العدد ٤٦١٨ لسنة ٢٠٢١ .

هي مساحة مشتركة دولية كبيرة في التسبب بإنبعاثات غاز الميثان فقد خطط العراق بخفضها بنسبة ١٥ % بحلول عام ٢٠٣٠ [١].

المطلب الثاني

سياسـة العراق البيئيـة

تعد البيئة من الركائز الأساسية للتنمية المستدامة حيث أثرت بصورة مباشرة على جودة حياة الإنسان وصحته كما إنها تشكل الأساس للموارد الاقتصادية والإجتماعية، حيث شهد العراق بعد عام ٢٠٠٣ تحديات بيئية متزايدة نتيجة التغير المناخي، والحروب ..إلخ، وإستجابة لهذه التحديات أعدت وزارة البيئة العراقية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) الإستراتيجية الوطنية لحماية وتحسين البيئة في العراق للفترة من ٢٠٢٤ – ٢٠٣٠ التي عدت خارطة الطريق لعملها وحددت فيها الأهداف والمؤشرات لرصد التقدم المحرز في تحقيق أهدافها بحلول عام ٢٠٣٠ .

لذلك سنتناول الخطة الإستراتيجية العراقية في الفرع الأول، وسنبحث في التحول الطاقوي كمسار نحو الاقتصاد الأخضر في الفرع الثاني، وسندرس سندات الكاربون في العراق أداة لجذب الإستثمارات الأجنبية والوصف القانوني لها في الفرع الثالث .

الفرع الأول

الخطة الإستراتيجية العراقية

تضمن الإطار العام للخطة الإستراتيجية الرؤية البيئية التي يتطلع إليها العراق والمتمثلة ببيئة صحية ومستدامة داعمة لنشأة مجتمع آمن وسليم ذو إقتصاد أخضر من خلال إعتماد منهج شامل للتخطيط، ومن الأهداف الرئيسية التي ركزت عليها الخطة ما يأتي: [٢]

١- تحسين نوعية البيئة والحد من تلوثها من خلال السيطرة على تلوث التربة، والماء، والهواء .

٢- المحافظة على التنوع البيولوجي وحماية الموارد الطبيعية من الإستنزاف كحماية الغابات ومنع تدهور الأراضي والتصحر .

٣- التكيف مع مشكلة التغير المناخي وتقليل آثاره من خلال تنفيذ التدابير الوطنية، ودعم الطاقة المتجددة، وتقليل الإعتماد على الوقود الأحفوري .

---

(١) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في العراق، وعد المناخ (حالة المساهمات الوطنية)، مقال متاح على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: (www.un.org) .

(٢) تنظر الإستراتيجية الوطنية لحماية وتحسين البيئة في العراق للفترة من ٢٠٢٤ – ٢٠٣٠.

٤- تعزيزالإدارة البيئية المستدامة والمتكاملة عبر تطوير السياسات البيئية والتشريعات، ودعم الحوكمة البيئية .

٥- رفع كفاءة المؤسسات البيئية .

٦- رفع كفاءة التوعية البيئية وعلى كافة المستويات .

٧- توفير الحوكمة البيئية الرشيدة المتمكنة من إدارة ملف البيئة.

هذا يعني بأن الخطة محل البحث قد تضمنت عدة قطاعات وكل قطاع منها ركز على جملة برامج يعنى بتنفيذها إذ تمثلت تلك القطاعات بالمياه والأمن المائي، والنفايات والبيئة الساحلية والبحرية، والطاقة والنقل، والصناعة وإنتاج النفط والغاز، والزراعة والأمن الغذائي، والبيئة الصحية [١] .

حيث تم إدراج ملف التغير المناخي في البرنامج الحكومي للوزارات وسنكتفي بذكر إجراءات وتدابير بعض هذه الوزارات وهي وزارة النفط، والبيئة، والصحة وسنفصل ذلك كما يلي:

فقد بينت وزارة النفط بأنها من ضمن إحدى الوزارات المعنية بمواجهة آثار تغير المناخ عبر الحد من إنبعاثات الكاربون من خلال إتباع المعايير الدولية المعمول بها بهذا الصدد والمشاركة في المشاريع الهادفة إلى إستثمار الغاز المصاحب لإنتاج النفط وعلى رأس هذه المشاريع (مشروع توتال) كونه مشروع ذات فوائد متعددة فبالإضافة إلى إنتاج النفط وإستثمار الغاز يتم إستخدام المياه لغرض الدعم وكذلك إنشاء محطة توليد الطاقة الكهربائية بإستخدام الطاقة الشمسية بطاقة الف ميكا واط، وفي نية الوزارة الدخول مستقبلاً في مشاريع إحتباس الكربون والهيدروجين أسوة بالسعودية والإمارات، كما وضحت الوزارة بأنها مستمرة في المشاركة بمشاريع الحد من إنبعاثات الغازات الدفيئة وهذا بدوره يجعل العراق يؤدي التزاماته الدولية في هذا المجال إذ تم تقليل هذه الإنبعاثات بنسبة ١-٢ % من مشروع واحد تم تنفيذه في جنوب العراق (البصرة) [٢] .

وبالنسبة لوزارة البيئة فقد وضحت الوزارة بأنها مستمرة في المضي قدماً في التصدي لقضية التغير المناخي منذ إنضمام العراق إلى إتفاق باريس لعام ٢٠١٥ وتقديمهم وثيقة (NDC) التي أعتبرتها الحكومة العراقية خطة العمل البيئي والمناخي لها، وأكدت الوزارة على عملها الدؤوب مع وزارة النفط بشأن مسألة بيع سندات الكاربون حيث ذكرت بأن هذه المسألة تم تناولها في (cop 28)، فضلاً عن ذلك بينت الوزارة الأهمية البالغة لقضايا البيئة والتغير المناخي على مستوى مجلس الوزراء الذي قام

---

(١) تنظر الإستراتيجية الوطنية لحماية وتحسين البيئة في العراق للفترة من ٢٠٢٤ – ٢٠٣٠ .

(٢) المعهد العراقي للحوار، العراق والتغير المناخي إنعكاسات الأمن والتنمية، بدون سنة نشر، ص٣٣ و ٣٤.

بتشكيل اللجنـــة الوطنيـة العليـا للتغيـرات المناخيـة برئاسـة هذه الـوزارة وعضـوية الـوزارات ذات العلاقـة، وأكدت الوزارة بإستمرار الإستثمار والمشاركة في العمل المناخي والتحول صوب الطاقــة المتجددة [١] .

أما بخصوص وزارة الصحة فقد ذكرت بأن (الصحة والمناخ) هما المســار المشترك حيث إنه من الثابت علميا بأن الإرتفاع في درجة الحرارة والتقلبات الحرارية الشديدة لها تأثيرات سلبية واضحة ولاسيما على الفئات ذات القابلية بالتأثر بمشكلة التغيرات المناخية كالأطفال وكبار السن والذين يعانون من الأمراض المزمنة فدور هذه الوزارة يتمثل في رفع الوعي الصحي للمواطنين للتعامل مع هذه المسألة [٢] .

ومن الجدير بالذكر الإشارة بهذا الصدد إلى مشروع إنعاش بلاد الرافدين لمواجهة آثار التغير المنـاخي برئاسـة جمهوريـة العـراق والـذي إعتمـده مجلـس الـوزراء والـذي عـد تنفيـذاً جزئيـاً لمـا تضـمنته الإستراتيجية الوطنية محل البحث ولا سيما فيما يخص قضايا المناخ حيث إن الرؤية المستقبلية لهذا المشروع تتمثل بتحويل حالة الطوارئ الوطنية المتعلقة بملف المناخ إلى فرص تهدف لتحويل الاقتصاد في العراق وبصورة جذرية وتدريجية للتكيف مع المناخ لتحسين الظروف المعيشية للأجيال المقبلة والقائمة على تنفيذ تسع برامج موضوعية تحدث تغييرات حقيقية تهدف إلى تعزيز إلتزام العراق بإتفاق باريس للمناخ وهي: (برنامج إعادة التجشير الحدائق الخضراء والمحميات الطبيعية، إدارة المياه، معالجة الصرف الصحي، سدة شط العرب، تحديث طرق البناء، تحويل النفايات، التقاط الغاز المصاحب، الطاقة الخضراء) إذ إعتبرت هذه البرامج الأساس لخطة العمل التي تجعل العراق في مركز التحول الإقليمي [٣] .

الفرع الثاني

التحول الطاقوي مسار إستراتيجي نحو الاقتصاد الأخضر [٤]

إن الهدف الرئيسي لتحول الطاقة في العراق يتمثل في تعزيز الأمن الطاقوي، حيث إن الإستثمار في مشاريع الطاقة المتجددة يجعل العراق قادراً على بلوغ مساهماته الوطنية ضمن إتفاق باريس وإضافة لذلك مساهمته في تحسين حياة المواطنين لآجيال لآحقة، فمبادرة التحول نحو الطاقة المتجددة تعد

---

(١) المصدر السابق نفسه، ص٣٨ و ٣٩ .

(٢) المصدر السابق نفسه، ص٤٢ .

(٣) المكتب الإعلامي لرئاسة الجمهورية، مشروع إنعاش بلاد الرافدين لمواجهة التغير المناخي في العراق، شبكة المعلومة الدولية، ٢٠٢١، منشور على الموقع الرسمي للمكتب: (https://presidency.iq)

(٤) الإقتصاد الأخضر كما عرفته منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية هو: " تعزيز النمو الإقتصادي والتنمية مع ضمان أن تواصل الثروات الطبيعية توفير الموارد والخدمات البيئية والمناخية التي تعتمد عليه رفاهيتها ولتحقيق ذلك يجب أن يحفز الإستثمار والإبتكار مما يدعم النمو المطرد ويتيح فرصاً إقتصادية جديدة " .
- نقلاً عن شهد أحمد فوزي الراوي، مصدرسابق، ص٢٣٧ .

إستغاثة بيئية عبر الحد من إنبعاثات الغازات الدفيئة ولاسيما غاز ثاني أكسيد الكاربون وتعتبر هذه المبادرة جزءاً من تنفيذ الإستراتيجية الحالية الممتدة لعام ٢٠٣٠ لذا فالتحول هو ضرورة محة لمستقبل مستدام وليس مجرد خيار وإن الدوافع المساهمة في تعزيز هذا التحول هي: (التغير المناخي الناجم الإستخدام المفرط للوقود الإحفوري، وتلوث البيئة، وكمية إحتياطي الوقود الإحفوري، والتمويلات المرصدة لقطاع الطاقة [١] .

لذلك سنبحث في مفهوم التحول الطاقوي، والتحديات التي تواجه هذا التحول وحسب التفصيل الآتي:

أولاً: مفهوم التحول الطاقوي

يراد بالتحول الطاقوي " التخلي التدريجي عن بعض مصادر الطاقة الإحفورية وأحياناً النووية توازياً مع تحقيق تنمية الطاقات الأخرى المتجددة مصحوبة بإجراءات لتحسين كفاءة إستخدام الطاقة، ويندرج مفهوم التحول الطاقوي ضمن الاهتمام بالقضايا البيئية والمناخية كما إن له بعداً إقتصادياً وإجتماعياً متجهاً نحو نظام طاقة أكثر إستدامة " [٢] .

ويعرف كذلك بأنه: " الإنتقال من الطاقات الإحفورية إلى صناعة الطاقات المتجددة التي تتميز بوفرتها وديمومتها وهذا حفاظاً على البيئة والإحتياجات المستقبلية للأجيال دون المساس بمتطلبات الأجيال الحالية من الطاقة " [٣] .

وتبرز أهمية هذا التحول بسبب تقلبات أسعار النفط والأزمات المتكررة لسوق الطاقة ذات المستوى العالمي، وتنامي المخاوف والتحليلات المستقبلية بشأن محدودية وإستنزاف الموارد الأحفورية، والتغيرات المناخية، وتزايد الوعي البيئي فكانت هذه الأمور دوافع وعوامل أجبرت المجتمع الدولي على التحول الطاقوي بمعنى آخر بات لزاماً على الإقتصاديات العالمية تبني خيارات الطاقة المتجددة نتيجة الضغوط البيئية والإقتصادية المتزايدة، والسعي إلى تحفيز الإستثمارات المخصصة لهذه الطاقة لما تنطوي عليه

(١) محمد حميد أحمد، الاقتصاد العراقي وفرص التحول نحو الطاقة المتجددة أو البديلة، سلسلة إصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط، ٢٠٢١، ص٥ .

(٢) آمال رحمن، رابح خوني، الغاز الطبيعي (طاقة عبور نحو التحول الطاقوي المستدام في الجزائر)، مجلة رؤى إقتصادية، جامعة لخضر الوادي، العدد ١٣، ٢٠١٧، ٤٢ .

(٣) مالكي عمر، ومؤذن عمر، التحول الطاقوي كآلية لتحقيق التنمية المستدامة دراسة تحليلية، مجلة إقتصاد المال والأعمال، المجلد ٥، العدد ١، الشهيد حمه الخضر بالوادي، الجزائر، ٢٠٢٠ ص٢٢٣ .

من خصائص بيئية مستدامة وسهولة في التطبيق والإستخدام مقارنة بمصادر الطاقة التقليدية، بما يفضي إلى تحقيق نمو إقتصادي شامل يراعي البعد الإنساني والبيئي على المستويين المحلي والدولي [١] .

فالدول العربية النفطية تمتلك قدرات هائلة من أشكال الطاقة الصديقة للبيئة ولا سيما الطاقة الشمسية وطاقة الرياح حيث حظيت بتطور ملحوظاً في الفترة الأخيرة إذ شكلت نسبة 1.2 % و .% 8. في كل من العراق وليبيا بالتوالي في سنة ٢٠١٠ وسرعة التطور هذه ناجمة عن الرغبة في ترسيخ الأمن الطاقوي والإستجابة السريعة للطلب حيث رصد العراق مبلغ يقارب بنحو (١٠٣) مليون دولار في سنة ٢٠٠٩ [٢] .

كما أفاد برنامج الأمم المتحدة بأن إزدياد حجم الإستثمارات في مجال الطاقة المتجددة على مستوى العالم سيساهم في توفير ما يقارب ربع إحتياجات العالم من الطاقة المتجددة بحلول عام ٢٠٣٠ حيث بين التقرير أنه تم ضخ أكثر من ٣٥ مليار دولار في عام ٢٠٠٦ في قطاعات مثل طاقة الرياح، والوقود الحيوي والطاقة الشمسية أي بزيادة تفوق ٤٣ % مقارنة بعام ٢٠٠٥، إذ إستحوذت طاقة الرياح على الحصة الأكبر من الإستثمارات بنسبة ٤٠% تليها مشاريع الوقود الحيوي بنسبة ٢٦%، ثم جاءت الطاقة الشمسية المرتبة الثالثة بنسبة ١٦ % [٣] .

ولذلك لابد من توافر الشروط الآتية لتحقيق إنتقال طاقوي ناجح وهي [٤]:

١- الإطار التشريعي والسياسي المتمثل بوضع السياسات والإستراتيجيات الواضحة للطاقة المتجددة وسن القوانين الداعمة والهادفة للحد من دعم الوقود الأحفوري .

٢- توفير التمويل وتشجيع الإستثمار المحلي والأجنبي في الطاقة النظيفة .

٣- الإعتماد على التكنولوجيا في تنفيذ عملية التحول وتطوير البنية التحتية للطاقة وتنمية الموارد البشرية وبناء القدرات.

٤- الإنضمام الى المبادرات والمشاريع الإقليمي والدولية في مجال الطاقة المتجددة والمناخ لتبادل المعرفة والتجارب بين الدول .

---

(١) عبد النور شباط، التحول الطاقوي نحو إستغلال الطاقة المتجددة: رهان تحقيق الأمن الطاقوي العالمي، بحث منشور في مجلة أكاديمية للدراسات السياسية، الجزائر، المجلد ٧، العدد ١، ٢٠٢٤، ص٢٤٩ .

(٢) بلهاف رحمة، يوسفي رشيدي، الإستثمار في الطاقة المتجددة خيار إستراتيجي للإنتقال نحو الاقتصاد الأخضر في إطار الإستغلال المستدام للنفط العربي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتيسيير، جامعة مستغانم، الجزائرة، بدون سنة نشر، ص٢٦٤ و ٢٦٥ .

(٣) نزار عوني اللبدي، التنمية المستدامة إستغلال الموارد الطبيعية والطاقة المتجددة، دار دجلة، الأردن، بدون سنة نشر، ص١٧١ .

(٤) المصدر السابق نفسه، الصفحة نفسها.

وهناك عدة أسباب رئيسية تؤدي إلى تنمية الطاقة المتجددة في العراق وتتمثل بالآتي[١]:-

١- ترشيد إستهلاك النفط والغاز في إنتاج الطاقة ورفع حجم تصدير النفط بهدف دعم الخزينة الحكومية وإستثمار الغاز لتحقيق أرباح عالية نسبياً .

٢- تأمين الطاقة لتعزيز التنمية الاقتصادية والإجتماعية إذ إن الإستغلال الراهن للغاز لايفي بالحاجة للإستجابة لطلب محطة توليد كهرباء .

٣- إمكانية تطوير وإستخدام مصادر الطاقة المتجددة ولاسيما الطاقة الشمسية الكهروضوئية بشكل كبير وعلى مجالات متوسطة وصغيرة على النقيض من محطات توليد الكهرباء الحرارية واسعة النطاق .

٤- تبني الحكومة سياسات تنموية بيئية مستدامة٠

٥- يشكل السوق العالمي للطاقة الشمسية فرصة واعدة للإستثمار حيث إنخفضت تكلفة التقنية الكهروضوئية بأكثر من ٨٠% وأصبحت خياراً منافساً في السوق .

ثانياً: التحديات التي تواجه التحول الطاقوي في العراق

توجد هناك عدة تحديات يواجهها العراق لتحقيق التحول الطاقوي وهي [٢]:

١- التغيير المستمر في الحكومات والسياسات الطاقوية أدى إلى إعاقة التخطيط الطويل الأمد، وضعف في التنسيق بين الوزارات والمؤسسات ذات الصلة كوزارات النفط والبيئة والكهرباء مما يعني ذلك غياب الإرادة السياسية المستقرة .

٢- عرقلة الإستثمارات في مجال الطاقة المتجددة نتيجة الفساد المالي والإداري وضعف الشفافية في عقود الطاقة والمشاريع المرتبطة بها .

٣- الإفتقار إلى الإطار القانوني التنظيمي المستقر الداعم للتحول نحو الطاقة النظيفة، وإستخدامها، وتحسين كفاءتها٠

٤- الإعتماد المفرط على النفط كمصدر أساسي للإيرادات أضعف التنوع الاقتصادي وصعب حركة الإستثمار في الطاقة البديلة، وكذلك هشاشة الحوافز الضريبية أو المالي المشجعة للشركات أو الأفراد أدى إلى ضعف إستغلال مصادر الطاقة المتجددة .

٥- الظروف المناخية القاسية التي يواجهها العراق كارتفاع درجات الحرارة، والجفاف، والعواصف الرملية أثر بشكل سلبي على كفاءة تقنيات الطاقة المتجددة ولاسيما الطاقة الشمسية .

---

(١) محمد حميد أحمد، المصدر السابق، ص١٤ و ١٥ .
(٢) عثمان سعد نجم العاني، مصدر سابق، ص١٣٦ – ١٣٨ .

الفرع الثالث

سندات الكاربون في العراق أداة لجذب الإستثمارات

الأجنبية والوصف القانوني لها

سنبحث في هذا الفرع في الكيفية التي أصبحت فيها سندات الكاربون تجارة تدر مليارات الدولارات كمصدر إضافي يضاهي النفط من خلال الدخول في شراكات أجنبية هذا من جانب، ومن جانب آخر سنتناول الوصف القانوني الذي ينطبق على هذه التجارة وعلى النحو الآتي:

أولاً: سندات الكاربون في العراق أداة لجذب الإستثمارات الأجنبية

تبلورت فكرة التجارة بسندات الكاربون في العراق عندما عزمت وزارة النفط الدخول في مشاريع لتقليل الإنبعاثات من خلال بيع هذه السندات إلى الشركات الأجنبية، فأول مشروع تم تمويله من سندات الكاربون في العراق وبسعة (١٢) مليون قدم مكعب يومياً ومثل بداية إنطلاق لحزمة مشروعات خططت لها الوزارة كان من إستثمار الغاز المصاحب في حقل شرق بغداد الهدف منه تقليل الإنبعاثات الناجمة عنه ووقف حرق الغاز في العملية النفطية [١].

فأتضح بعد ذلك بإن السعي الجاد في هذه المسألة كان بعد مشاركة العراق في مؤتمر المناخ (COP 28) الذي تم عقده في دولة الإمارات العربية المتحدة في مدينة دبي للفترة الممتــدة من (٣٠ – ١٢ /٢٠٢٣/٩) إذ قامت وزارة النفط بفتح جناح خاص بها بغية التواصل مع الدول ونقل تجاربها في هذا المجال إلى العراق [٢] .

وقد كان من أهم المخرجات المناخية المتصلة بتلك المرحلة تأسيس الشركة العامة لإقتصاديات الكاربون من قبل وزارة البيئة حيث إن من الأهداف الرئيسية لتلك الشركة تتمثل في المساهمة في حماية وتحسين البيئة العراقية وتشجيع جميع الشركات والقطاعات على الممارسات البيئية ودعم الاقتصاد الوطني من خلال تفعيل الاقتصاد الأخضر التدريجي السائد والعمل على

تحقيق التكامل بين أسواق الكاربون والنظام الاقتصادي ككل في البلد [٣].

---

(١) منصة الطاقة المتخصصة، إطلاق أول مشروع ممول من سندات الكاربون في العراق، ورشة عمل منشورة على الرابط التالي: https://attaqa.net

(٢) المعهد العراقي للحوار، مصدر سابق، ص٧٦ .

(٣) تنظر الفقرة الثانية من بيان تأسيس الشركة العامة لإقتصاديات الكاربون المنشور في الوقائع العراقية ذات العدد ٤٧٦٤ في ٢٠٢٤/٣/١١ .

والملاحظ بأن الشركة أعلاه تمثل إستجابة العراق لتنفيذ التزاماته الدولية بشأن المناخ وخفض الإنبعاثات بشكل طوعي من خلال وثيقة المساهمات الوطنية إذ قامت الشركة المذكورة بالعديد من المهام بغية تحقيق ذلك .

فأولى المهام التي سعت الشركة إلى تحقيقها تعزيز رصيد الموازنة العامة من خلال إستغلال رصيد الكاربون السيادي الناجم عن مشاريع البيئة حيث إن ذلك النشاط قابل للتداول والتسعير فينبغي وضع تشريع خاص ينظم إدارة وتوظيف الكربون السيادي ضمن الخزينة العامة لتأمين الشفافية المالية [١] .

وثاني المهام تمكين العراق من الدخول في أسواق تداول الكاربون ويعد هذا النشاط خطوة مهمة في مسألة تمويل المناخ حسب الإتفاقيات الدولية بشأن التغير المناخي [٢] .

ثالث المهام قيام الشركة بمجابهة تلوث البيئة العراقية من خلال الحد من الإنبعاثات الغازية في مختلف القطاعات الاقتصادية فهذا النشاط إمتداد مباشر لإلتزامات العراق في وثيقة المساهمات الوطنية (NDC) [٣] .

ورابع المهام تأسيس منظومة إلكترونية وطنية لقياس الإنبعاثات الغازية الدفيئة وربطها بأدوات التحقق والتوثيق المصرح بها دولياً، وتنفيذ المشاريع التي تحد من الإستهلاك الطاقوي أو تحد من الإنبعاثات الكاربونية، وعرض المشاريع البيئية للشركات والمستثمرين أي الشراكات المناخية بين القطاع العام والخاص مقابل توليد عوائد الكاربون، ولها أن تقترح تحديث التشريعات المتعلقة بعمل الشركة ومهامها حسب الضوابط التي تمكنها من تحقيق نشاطها وأهدافها وفقاً للقوانين المعمول بها [٤] .

وخامس المهام المساهمة في تجميع وتحليل البيانات ودعم جهود جرد الغازات الدفيئة بما يسهم في تحقيق الأهداف الطوعية التي التزم فيها العراق في وثيقة المساهمات الوطنية ولاسيما تفعيل الألتزام الطوعي بتخفيض نسبة (١٥%) من إنبعاثات الغازات الدفيئة [٥] .

وسادس المهام تعزيز التحول التدريجي نحو الاقتصاد الأخضر الداعم من خلال توظيف الميزانية الإستثمارية وفقاً لما ورد في وثيقة المساهمات الوطنية المحددة [٦] .

---

(١) تنظر (ف ٣ / بند ١) من بيان تأسيس شركة إقتصاديات الكاربون الوطنية العراقية .
(٢) تنظر (ف ٣ / بند ٢) من بيان التأسيس أعلاه.
(٣) تنظر (ف ٣ / بند ٣) من بيان التأسيس أعلاه
(٤) تنظر (ف ٣ / بند ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩) من بيان التأسيس أعلاه
(٥) تنظر (ف ٣ / بند ٩، ١٠) من بيان التأسيس أعلاه.
(٦) تنظر (ف ٣ / بند ١١) من بيان التأسيس أعلاه.

وسابع المهام تسعى الشركة إلى تأمين التمويل الدولي والحصول على التعويضات المناخية والقروض وفقاً للإتفاقيات المناخية متعددة الأطراف ومن خلال الإستفادة من الصناديق البيئية والمناخية العالمية وذلك لتمويل الأنشطة المتعلقة ببناء القدرات وتطوير البرامج المرتبطة بالتحول نحو الاقتصاد الأخضر [١] .

وثامن المهام منح التراخيص اللازمة للشركات الوطنية والأجنبية العاملة في العراق والمختصة بأعمال التحقق والمراقبة والتدقيق للمشاريع وفقا للضوابط والتعليمات المعتمدة [٢] .

وتاسع المهام وضع معايير تنظيمية تتماشى مع المعايير الدولية مع مراعاة الخصوصية الوطنية والمساهمة في تقييم وتحويل السجلات إلى سجلات الإمتثال والسجلاتالطوعية والسجلات الخاصة بالبرامج التي ترصد مدى تقدم المشاريع [٣] .

وعاشر المهام تعزيز التعاون مع المصارف الوطنية والدولية والبنك المركزي والخبراء الإقتصاديين بهدف تطوير أنشطة الشركة والسعي لإعتماد معايير الجودة (ISO) المرتبطة بقياس إنبعاثات الغازات الدفيئة [٤] .

وأحدى عشر من المهام تتولى الشركة تقديم الدعم والإستشارات الفنية للشركات الوطنية أو لفروع الشركات الأجنبية المسجلة في العراق والتي تنفذ مشاريع تهدف إلى تحقيق خفض كاربوني ذي جدوى إقتصادية ولايجوز إعتماد إي جهة في هذا المجال دون الحصول على موافقة
مسبقة من الشركة العامة لإقتصاديات الكربون [٥] .

إثنا عشر من المهام توظيف العائدات المتأتية من سندات الكربون ضمن الأطر الوطنية أو من خلال آليات التعاون الثنائي والمتعدد بما ينسجم مع الإلتزامات المنصوص عليها في الإتفاقيات البيئية الدولية والتشريعات الوطنية النافذة [٦].

وبضوء ما تقدم من معطيات ترى الباحثة بأن المهام محل البحث تعد نقلة نوعية بإتجاه إدماج الاقتصاد الأخضر في السياسة العامة إلا إنها تستدعي تنمية أو تعديل بعض القوانين ذات الشأن كقانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ كما ينبغي إصدار التشريعات المكملة لمسألة تنظيم السوق

---

(١) تنظر (ف ٣ / بند ١٢) من بيان التأسيس أعلاه٠
(٢) تنظر (ف ٣ / بند ١٣) من بيان التأسيس أعلاه٠
(٣) تنظر (ف ٣ / بند ١٤، ١٥) من بيان التأسيس أعلاه٠
(٤) تنظر (ف ٣ / بند ١٦، ١٧) من بيان التأسيس أعلاه٠
(٥) تنظر (ف ٣ / بند ١٨) من بيان التأسيس أعلاه٠
(٦) تنظر (ف ٣ / بند ١٩) من بيان التأسيس أعلاه٠

الكاربوني فيما يتعلق بإنشاء سوق محلي للكاربون وربطه بالأسواق المركزية العالمية لضمان شرعية عملها وتجنب التداخل المؤسسي عند أداء مهامها .

وقد تم إنعقاد المؤتمر الدولي الأول لشركة إقتصاديات الكاربون الوطنية برعاية دولة رئيس الوزراء (محمد شياع السوداني) وبإشراف من وزارة البيئة وبالتعاون مع وزارة النفط والبنك المركزي العراقي وتحت شعار " الكاربون من أجل التنمية " فكان الهدف من هذا المؤتمر ترسيخ الكربون نموذج التعاون المحلي في مجال التعاون الوطني عن طريق تخفيض الإنبعاثات والتحسين البيئي وكذلك تسليط الأضواء على الرؤية الحكومية للتحول الأخضر إتجاه آليات الاقتصاد المالي [١] .

وحتى تتمكن شركة إقتصاديات الكاربون في العراق من ممارسة نشاطاتها بفاعلية، فلابد من توافر مجموعة من الأمور والمتطلبات الأساسية الآتية [٢]: –

١- تملك الأصول العقارية والمنقولة والأنواع المتعددة من وسائط النقل والعدد والمكائن وتسجيلها بإسمها في الدوائر ذات العلاقة ولها حق بيعها وإيجارها ورهنها والقيام بجميع التصرفات القانونية بخصوصها وإبرام العقود وإجراء المعاملات التي ترى لزومها وإنشاء مختلف المنشآت التي تمكنها من الوصول لتحقيق أهدافها .

٢- بيع وشراء وإستيراد وإستئجار وإيجار مختلف وسائط النقل والأدوات والآلات التي يتطلبها عمل الشركة وما ينجم عنه وما يؤدي إلى تنمية عملها.

٣- الدخول في المزايدات والمناقصات وإجراء التعهدات المختلفة مع جميع القطاعات المالية والإقتصادية العراقية وإعتماد الوكالات التجارية للوكلاء المجازين والمسجلة وكالاتهم عن الشركة الأجنبية وفق القوانين ذات الصلة وإبرام العقود والمعاملات المختلفة بمفردها أو لحسابها أو بالإشتراك مع الغير، والقيام بجميع التصرفات التي ترى لزوم إجراءها لتحقيق أهدافها وبالشروط التي تريدها.

٤- فتح الحسابات المصرفية بكافة أنواعها لدى المؤسسات المالية العراقية والأجنبية وبالعملة الوطنية والأجنبية وفقاً للتعليمات والضوابط والقوانين النافذة والتعامل بالأوراق التجارية والمستندات المالية والتأمينية فتح وتجديد الإعتمادات المصرفية وتعديلها والغائها، ولها إنشاء أو سحب أو إعادة هذه الأوراق والسندات المتداولة كالكمبيالة وسند الشحن ولها أن تقترض وترهن الموجودات المنقولة وغير المنقولة

---

(١) وزارة البيئة، إنطلاق المؤتمر الدولي الأول لإقتصاديات الكاربون في بغداد، خبر منشور على الصفحة الرسمية للوزارة على الموقع الرسمي: https: //moen.gov.iq/ar/News83

(٢) ينظر بيان تأسيس شركة إقتصاديات الكاربون الوطنية العراقية.

العائدة لها ضماناً لهذه التسهيلات أو القروض، وكذلك لها أن تقبل الأموال المنقولة وغير المنقولة وترهنها لتضمن بها حقوق الشركة وديونها إتجاه الآخرين المتعاملين معها .

٥- توظيف الأموال الفائضة في شراء أسهم الشركات المساهمة أو إنجاز المهام ذات الصلة بأغراضها سواء داخل أو خارج العراق وبعد الحصول على الموافقات الضرورية.

٦- توظيف الأموال الفائضة في المؤسسات والشركات الأجنبية والعربية أو المشاركة معها في إنجاز المهام ذات الصلة بأهدافها خارج العراق بعد الحصول على الموافقات الضرورية .

٧- التعاون مع الشركات العراقية والعربية والأجنبية لإنجاز مهامها داخل العراق .

٨- إستعمال وتملك وشراء وبيع وقبول كافة أنواع براءات الإختراعات والنماذج الصناعية والعلامات التجارية وحقوق الإمتياز والكفاءة الفنية المتعلقة بأنشطة الشركة والإذن بإستخدامها والتصرف فيها وإستئجارها وإيجارها بما يتفق مع مصالح الشركة .

٩- التمتع بالسلطة المالية التي تمكنها من الإقراض والإقتراض وتوفير الموارد المالية اللازمة لنشاطها من سواء من الشركات العامة الوطنية والمؤسسات المالية ووفقاً للعقود والشروط المتفق عليها بما لا يتعدى (٥٠%) من رأس المال المدفوع.

١٠- عقد الندوات والمؤتمرات العلمية، وإقامة المعارض أو المساهمة فيها داخل العراق وخارجه بغية تنمية مهامها وإنجاز مقاصدها.

١١- أداء كافة المعاملات القانونية وإبرام العقود التي تجدها ملائمة .

١٢- أداء أي أعمال اخر تتفق مع أنشطتها أو تسهل تحقيق أغراضها وبما يتلائم مع الأنظمة والقوانين والتعليمات المعمول بها .

بناءً على ماتقدم ترى الباحثة إن توافر تلك المتطلبات يمكن الشركة من إدارة مواردها بشكل ذاتي لضمان إستقلالية قرارها الاقتصادي ولا سيما في ظل إعتماد مبدأ التعامل في سندات الكاربون وأسواقه، كما يتيح لها ذلك الدعم في إنجاز مشاريعها الطاقوية والتنموية، ويسهل عليها تنفيذ إلتزاماتها الوطنية والدولية، ويؤهلها في الإنخراط في إقتصاد الكاربون فتعد تلك الصلاحيات كركيزة تنفيذية وقانونية لأجل تفعيل دورها لإعتبارها جهة تنموية بيئية ذات إختصاص.

ثانياً: الوصف القانوني لعقد بيع حصص الكاربون

لم يرد في القانون العراقي سواءً في أحكامه العامة أو الخاصة ما ينظم بشكل صريح عقد بيع حصص الكاربون أو يحدد طبيعته القانونية، وحتى القوانين العربية لم تتناول الوصف القانوني لهذا العقد

لأن هذا الموضوع من المواضيع الحديثة في الدول العربية ولاسيما في العراق، فلم يتح للمشرع القانوني الفرصة لوضع التشريع القانوني المنظم له، لكن هذا لا يدل على إن إبرام هذا العقد يعد تصرفاً غير قانونياً، إذ أخذ مجاله ضمن نطاق القانون الدولي العام والخاص كما تم الأخذ به في العديد من الدول الآسيوية والأوربية وقد خصصت له مجموعة من الإجراءات [١].

لذا ينبغي إستعراض الخطوات التي يتم من خلالها إبرام عقد بيع حصص الكاربون وهي [٢]:

١- قيام أي دولة ملتزمة بآحكام بروتوكول كيوتو بخفض إنبعاثاتها من غازات الإحتباس الحراري عن تجاوزها الحد المسموح لها من الإنبعاث.

٢- طرح الدولة الفائض من حصصها من التلوث ذاتياً أو عبر سيط معتمد على هيئة سندات أو أدوات مالية يطلق عليها (أرصدة الكربون أو وحدات خفض الإنبعاث) في بورصة عالمية لتجارة الإنبعاثات (أسواق الكاربون العالمية) تشارك فيها الدول الصناعية والشركات الأجنبية التي تتطلب كميات إضافية من الإنبعاثات لتغطية متطلبات عملياتها الصناعية.

٣- تلتزم الدولة الراغبة في الشراء بقبول العرض المقدم لها بعد تقديم طلبها وتقوم بسداد قيمة القسائم وفقاً لسعر الطن المتري .

٤- يتعهد البائع بتسليم كافة الوثائق والمستندات الرسمية التي تثبت بشكل صريح قيامه بتنفيذ مشاريع خفض إنبعاثات الغازات الدفيئة على أن تكون تلك التخفيضات مطابقة للنسب المقررة في بروتوكول كيوتو، على سبيل المثال شهادات إئتمان تخفيض الإنبعاثات (CER) الصادرة عن مؤسسة البيئة النظفية التابعة للأمم المتحدة عن طريق البنك الدولي للكربون (ICEB) .

ويمكن تعريف إئتمان أو رصيد الكربون بأنه: " رخصة في شكل وثيقة تصدرها لجنة آلية البيئة النظيفة في الأمم المتحدة وهي تثبت لدولة أو شركة ما وتتيح لها أن تبيع ما يساوي طن متري واحد من خفض إنبعاث الكربون "، وبخصوص التكييف القانوني لهذا الإعتماد فقد كانت وجهة نظر محكمة في ولاية لويزيانا إن الحق في بيع وتقرير ونقل حصص الكاربون المنخفضة مكون من الحقوق العينية المرتبطة بالتملك أي بأنها (حق عيني أو ملكية عقارية)، في حين رأت الهيئة التنظيمية المالية في سوق

---

(١) محمد سليمان الأحمد، عبد الكريم صالح عبد الكريم، الإطار القانوني لبيع حصص التلوث (دراسة تحليلية في ضوء بروتوكول إتفاقية كيوتو بشأن الإحتباس الحراري وتغير المناخ)، البحث منشور في مجلة المفكر، العدد ١٢، الجزائر، بدون سنة نشر، ص١٦ .

(٢) محمد سليمان الأحمد، المصدر السابق، ص١٦.

الكربون الأوربي بأن إعتمادات الكربون أصول غير مادية (حقوق غير ملموسة) ذات طبيعة معنوية كالإلتزامات الضريبية [١] .

ومن خلال وجهتي النظر أعلاه تؤيد الباحثة وجهة النظر القائلة بأن إعتمادات الكربون هي حقوق غير ملموسة ذات طبيعة معنوية لانها لا تتمثل في شيء مادي محسوس وتكون نتيجة لنشاط بيئي فهي حق مالي او بيئي للجهة المالكة .

وهناك العديد من الضوابط التي يجب مراعاتها عند منح إعتمادات الكربون وهي [٢]:

١- صلاحية الجهة المعنية بالإعتماد .

٢- تعزيز قدرات الجهة المانحة في تنفيذ مشاريعها حسب بروتوكول كيوتو .

٣- الإشراف على المشروع المتعلق بخفض إنبعاث الكربون ورقابته .

٤- مبادرة الجهة المعنية بالخفض بتقديم طلب رسمي .

٥- وجوب تسجيل الطلب في لجنة آلية التنمية النظيفة في الأمم المتحدة .

وبناءً على التعريف السابق لإعتمادات الكربون يمكن القول بأن عقد بيع حصص الكربون يتميز بعدة خصائص هي [٣]:

١- عقد من العقود الملزمة للطرفين كونه ينشئ إلتزامات متقابلة فإذا كانت الجهة البائعة ملتزمة طبقاً للعقد بنقل ملكية إئتمانات أو أذونات الكربون للجهة المشترية، فالجهة الأخيرة ملتزمة بدفع ثمن تلك الأذونات للجهة البائعة في وقت معين٠

٢- عقد يقوم على المعاوضة حيث يعطى كل طرف مقابلاً لما يلتزم به فالبائع يأخذ الثمن، أما المشتري فيحصل على ملكية الإعتمادات .

٣- عقد ذو طبيعة قانونية مزدوجة يكتسب طابعاً مدنياً من جانب وطابعاً تجارياً من جانب آخر حسب نوع العمل فإذا كان المقصود بالعقد المضاربة فيكون بالنسبة للبائع والمشتري تجارياً لوروده على أوراق وسندات مالية، وقد يكون مدنياً إذا كان قصد المشتري شراء حصص الكربون إذا تطلب نشاطه الصناعي شراء المزيد من الحصص فالعقد هنا يكون مدنياً بالنسبة له وتجارياً بالنسبة للبائع.

([١])محمد سليمان الأحمد، عبد الكريم صالح عبد الكريم، الإطار القانوني لبيع حصص التلوث (دراسة تحليلية في ضوء بروتوكول إتفاقية كيوتو بشأن الإحتباس الحراري وتغير المناخ)، البحث منشور في مجلة المفكر، العدد ١٢، الجزائر، بدون سنة نشر، ص١٦ .

([١]) محمد سليمان الأحمد، المصدر السابق، ص١٦.

([٢]) بن مهرة نسيمة، المصدر السابق، ص٨٣ .

([٣]) محمد سليمان الأحمد، عبد الكريم صالح عبد الكريم، مصدر سابق، ص١٩ .

٤- عقد إحتمالي أي غير محدد القيمة يعتمد على إحتمالات وظروف مستقبلية كونه متأثراً بتقلب الأسعار في سوق الأوراق المالية .

٥- عقد يتسم في الغالب بالطابع الدولي، لذلك كان أمر إختيار القانون الحاكم للعقد من الأمور الجوهرية في تنظيم العلاقات التعاقدية .

أما بشأن محل العقد موضوع الدراسة ففي جوهره يتعلق بحصة أو أكثر من الإنبعاثات الملوثة، إذ إن موضوع التصرف بين أطراف العقد يتمثل في إنتقال ملكية أئتمانات الكربون التي تمثل مقداراً معيناً من الإنبعاثات المسموح بها، وبشكل أدق إنتقال الحق في القيمة الناتجة عن تخفيض الإنبعاثات الغازية وهو مايثير إشكالية حول ما إذا كان محل العقد هو الإئتمانات نفسها أو الحقوق الكامنة فيها ولا يغيب عن النظر إن ثمة حقاً أصيلاً للإنسان في التمتع ببيئة نظيفة ومن ثم فإن قيام الدولة أو الجهة المصدرة لتلك الإئتمانات ببيعها قد يفهم ضمناً على إنه تفويض لها في تجاوز السقف المقرر للإنبعاث مما ينعكس سلباً على الصحة العامة وحقوق القاطنين في المناطق المتأثرة وذلك خلافاً للإلتزامات الدولية المقررة في بروتوكول كيوتو [١].

ولابد من التطرق إلى الإلتزامات المترتبة على طرفي عقد بيع حصص الكاربون إذ ينجم عنه كما بينا سابقاً إلتزامات متقابلة (تبادلية) وعلى النحو الآتي:

أ – إلتزمات البائع

تلتزم الجهة البائعة بموجب هذا العقد منذ بداية إنجاز الذي من خلاله يتم الحصول على الإعتمادات وبعد ذلك تقوم تلك الجهة قيد المشروع في آلية التنمية النظيفة التابعة للجنة الوطنية الداخلية ومن بعدها إحالتها إلى اللجنة الدولية لإعتمادها وتسجيلها، كما إنها تلتزم بعدم التصرف بذات الحصص ببيعها إلى مشتري آخر، تلتزم هذه الجهة بتحويل هذه الحقوق القانونية المتعلقة بهذه الإعتمادات إلى المشتري وتسليمه مستندات أرصدة الكاربون الخاصة بها، وتتعهد هذه الجهة أيضاً بالحصول على الموافقات اللازمة التي تثبت صحة المشروع وتدقيقه وضمان إعتماد الإئتمانات النهائية ويتحمل وحده تبعات الإخفاق في تأمين إئتمانات الكاربون كما تلتزم بالسعي لإستصدار شهادات تلك الإعتمادات وتسليمها للجهة المشترية [٢].

---

(١) محمد سليمان الأحمد، عبد الكريم صالح عبد الكريم، مصدر سابق، ص٢١ .

(٢) أحمد عبد الرزاق هضم، التنظيم القانوني الدولي لبيع الكاربون وأثره على البيئة، بحث منشور في مجلة= = ميسان للدراسات الأكاديمية، المجلد ١٨، العدد ٣٦، ٢٠١٩، ص٢٠٠ .

وفضلاً على ماتقدم تلتزم الجهة البائعة بالتزامات أخرى كتزويد الجهة المشترية بمستند رسمي يثبت إقرار الدولة بالمشروع المعني بخفض الكربون وتداول أرصدته، وتلتزم بتسليم هذه الجهة تقرير تمهيدي يتناول إجراءات التصديق على أرصدة الكربون، وإستيفاء متطلبات التحقق من صلاحية وقانونية مشروع خفض الإنبعاثات، إعداد وتطبيق برنامج لمتابعة كمية الإنبعاثات ورصدها بشكل مستمر، ومراجعة مستندات المشروع وعمليات تنفيذه بهدف نيل إعتماد إئتمانات الكربون من آلية التنمية النظيفة، ضمان تنفيذ المشروع وفق منهج يحقق السلامة العامة ويحمي البيئة [١] .

ب – التزامات المشتري

تلتزم الجهة المشترية بدفع الثمن إلى البائع (نظام العقود الآجلة) إذ إن الثمن في هذا العقد يكون على نوعين: النوع الأول يحدد سعراً ثابتاً يتفق عليه بين الطرفين ولا يتغير بغض النظر عن أسعار الكربون في السوق كونه يضمن حماية الطرفين، أما النوع الثاني وهو نظام السعر العائم يرتبط بسعر السوق ويتم الرجوع فيه إلى الخبراء لتقديره، ويكون الدفع أما في صفقة فورية أو وفقاً لعقود آجلة، فبشأن الصفقة الفورية فهي واضحة، أما بشأن العقد الآجل فيمكن تعريفه بأنه: عقد آجل لشراء أو بيع أصل بسعر وكمية محددين عند إبرام العقد مع تنفيذ الصفقة في تاريخ مستقبلي محدد، وينتج عن تداول العقد الآجل إنتقال حق تسليم الأصل المالي موضوع العقد بين الأطراف سواء كان ذلك أسهماً أو سندات، أو سلعاً أو أي من الأدوات المالية الأخرى[٢].

وقد تلتزم هذا الجهة أيضاً بفتح حساب لتسلم الإئتمانات المحولة إليه نظراً لكونها في مجموعها وحدات رقمية أو أصولاً مالية، وتسديد قيمة إعتمادات الكربون والتنسيق مع المجلس التنفيذي للآلية بشأن إجراءات إصدار تلك الإعتمادات أو الإمتناع عن إصدارها أو نقلها، الإمتناع عن أي إنتهاك لحقوق الملكية الفكرية الخاصة بالتقنيات المستخدمة في مشروع خفض الإنبعاثات المملوكة لصاحب المشروع الذي أصدر تلك الإئتمانات وعدم إستخدامها دون إذن، إلزامها بتقديم تأكيدات وضمانات لصالح البائع بشأن الملاءة المالية لها لسداد ثمن إعتمادات الكربون خلال الفترة الممتدة من تأريخ إبرام العقد وحتى تسلم أرصدة الكربون إلى جانب خطاب ضمان يقدمه المشتري يثبت من خلاله جديته وإستعداده لإبرام العقد والإمتثال للإلتزامات المنصوص عليها في بروتوكول كيوتو [٣].

---

(١) المصدر السابق نفسه، الصفحة نفسها .
(٢) محمد سليمان الأحمد، عبد الكريم صالح عبد الكريم، مصدر سابق، ص٢٦ .
(٣) بن مهرة نسيمة، لعروسي أحمد، مصدر سابق، ص٨٩ .

وبشأن الإلتزام بدفع الضريبة يشترط الاتفاق المسبق بين الطرفين على تحديد الجهة التي تتحمل الإلتزامات الضريبية لاسيما تلك المتعلقة بضريبة القيمة المضافة والتي قد تقع على عاتق البائع أو المشتري بحسب التشريعات المعمول بها، وغالباً ما يلزم المشتري بسداد هذه الضريبة والتي تدفع عادة في دولة إقامة البائع وليس من قبل البائع ذاته وتفرض هذه الضريبة في بعض الأنظمة القضائية على عملية نقل إئتمانات الكربون [١].

ومن الجدير بالإشارة إلى إنه في حالة الإخلال بالإلتزامات الناجمة عن عقد بيع حصص الكاربون فقد يترتب على ذلك تحميل الطرف المخل بالإلتزامات مسؤولية قانونية سواء في نطاق المسؤولية التعاقدية أو التقصيرية، على سبيل المثال إذا رفض البائع تسليم إئتمانات الكربون المتفق عليها للمشتري يعد ذلك إخلالاً بالتزامه ويشكل إمتناعاً غير مشروع يوجب مساءلته وفقاً للقواعد العامة ففي هذه الحالة إذا رفض التسليم فإن المشتري يكون قد أبرم عقداً بمقابل مالي (ثمن محدد للإعتماد الواحد) ويستحق التعويض عن الأضرار المترتبة على عدم تنفيذ العقد بالشكل المتفق عليه [٢] .

ويمكن أن يأخذ الخطأ العقدي المرتكب من قبل البائع عدة صور تؤدي إلى الحكم بالتعويض للمشتري ومن أبرزها [٣]:

١- صدور حكم من المحكمة المختصة بإلزام الطرف المخل بالتنفيذ العيني أو بمنح الحق المشتري في إسترداد المبلغ المدفوع في التعويض عن التأخير وتحتسب الغرامة عادة بنسبة (0.20) دولار أمريكي عن القيمة المتأخرة عن كل يوم تأخير .

٢- الإمتناع عن الدفع أو التأخر فيه بما يؤدي إلى الإخلال بجدول السداد المتفق عليه مما يسبب ضرراً للطرف المتضرر ويستوجب التعويض .

٣- إخلال البائع بالتزامه بتسليم إعتمادات الكربون أو أي جزء منها مما يضطر المشتري إلى شرائها من جهة أخرى بتكاليف إضافية وفي هذه الحالة يتحمل البائع فارق السعر ويعد مخلاً بالعقد ويلزم بالتعويض عما تكبده المشتري من خسائر .

أما في حال إذا كان الإخلال من طرف المشتري بعدم دفع الثمن أو عدم تنفيذ إلتزاماته فيحق للبائع فسخ العقد وإسترجاع حصص التلوث مع المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن هذا الإخلال ومنها فوات فرصة البيع .

---

(١) محمد سليمان الأحمد، عبد الكريم صالح عبد الكريم، مصدر سابق، ص٢٨ .
(٢) محمد سليمان الأحمد، عبد الكريم صالح عبد الكريم، مصدر سابق، ص٢٩
(٣) بن مهرة نسيمة، لعروسي أحمد، مصدر سابق، ص٩٠ و ٩١ .

الخاتمة

مما سبق إتضح لنا بأن حماية البيئة من القضايا التي لها أهمية متزايدة في ظل التحديات المعاصرة المرتبطة بالتلوث ، والتغيرات المناخية ، وإستنزاف الموارد مما يحتم ذلك ضرورة إحترام قواعد القانون الدولي للبيئة ولا سيما تلك القواعد التي توفر الحماية للبيئة الجوية ، ولذا في ختام هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والمقترحات الآتية :

النتائج :

١- يعتبر الإمتثال لإتفاقيات حماية طبقة الأوزون والمناخ من الأدوات المعاصرة في القواعد القانونية الدولية البيئية كونه يحافظ على مصداقية تنفيذ هذه الإتفاقيات وتحفيز العدالة المناخية إذ يتم ذلك من خلال البلاغات والتقارير الدورية المنتظمة ٠

٢- لضمان تحقيق فاعلية القواعد القانونية الدولية لحماية طبقة الأوزون والمناخ ينبغي أن تقترن بالجزاء الذي يتم فرضه عند مخالفتها ، ومن هذا المنطلق برزت أهمية المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الإخلال بتلك القواعد ٠

٣- ترتكز المسؤولية الدولية عن إنتهاكات الحماية الدولية لطبقة الأوزون والمناخ على ثلاث نظريات فقهية وهي : أولهما نظرية الخطأ تعد هذه النظرية المرتكز الأولي في مجال إعمال المسؤولية الدولية التقليدية ، وثانيهما العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية التي أقرتها لجنة القانون الدولي على كل عمل غير مشروع وقامت هذه اللجنة بتحديد المراد منه وشروطه ودرجاته وأنواعه ، وثالثهما المسؤولية بدون خطأ أو المسؤولية المشددة (المطلقة) لإقامتها على أساس الضرر فقط والتي سميت بنظرية المخاطر والتي يترتب عليها الإلتزام بالتعويض حيث نالت هذه النظرية قوة قانونية نابعة عن إعمالها في الأنظمة القانونية الحديثة ٠

٤- من نتائج إنضمام العراق لقواعد الحماية الدولية بشأن طبقة الأوزون والمناخ تبني الإستراتيجية الوطنية لتحسين شؤون البيئة فيه للفترة الممتدة من ٢٠٢٤-٢٠٣٠ كرؤية مستقبلية لبيئة مستدامة التي إستوجبت ضرورة التحول الطاقوي والتعامل مع سندات الكاربون كمصدر إضافي يضاهي النفط ٠

المقترحات :

١- إنشاء محكمة دولية مختصة بالقضايا البيئية المتعلقة بالتلوث والإنبعاثات بما يسهم في تفعيل آليات المساءلة الدولية وتعزيز دور برنامج الأمم المتحدة اليونيب في مراقبة التزامات الدول من خلال إصدار

تقارير دولية ملزمة وتفعيل آليات الرقابة والإمتثال المنصوص عليها في الإتفاقيات البيئية ولاسيما لجنة الإمتثال لإتفاق كيوتو مع توسيع صلاحياتها لضمان إنفاذ فعال للأحكام البيئية الدولية٠

٢- إلزام الدول بمواءمة تشريعاتها الوطنية مع الإتفاقيات البيئية وتضمينها نصوصاً جزائية للحد من الأنشطة المسببة للتلوث إلى جانب إنشاء هيئات رقابية وطنية مستقلة لرصد إنبعاثات الغازات الدفيئة وكذلك إلزام الدول برفع تقاريرها الدورية في مواعيدها المحددة في اتفاق باريس لعام ٢٠١٥ مع تبني أدوات قانونية تحفيزية لتشجيع الشركات والمؤسسات الصناعية على إعتماد ممارسات صديقة للبيئة ومستدامة في الدول النامية فعلى سبيل المثال تخفيض الضرائب على شركات الطاقة المتجددة في تلك المشاريع ٠

٣- توفير التمويل الكافي وإنشاء آليات متابعة شفافة ومستقلة لضمان تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لتحسين البيئة في العراق للفترة من ٢٠٢٤-٢٠٣٠ لاسيما مشاريع التحول الطاقوي التدريجي وبيع سندات الكاربون إذ يعد خطوة أساسية لضمان نجاح التنفيذ وتحقيق التنمية المستدامة ٠

٤- التأكيد على الشركة العامة لإقتصاديات الكاربون الوطنية العراقية بمواصلة عملها المتمثل بتأسيس سوق مركزي لبيع الكاربون في العراق أسوة بدول الخليج في هذا المجال لكونه يعد خطوة عملية نحو تحقيق أهداف الشركة في مجال الاقتصاد الأخضر ٠

٥- ضرورة إصدار تشريعات جديدة أو تحديث القوانين القائمة في العراق لتوفير الغطاء القانوني لتنظيم مشاريع الطاقة المتجددة وسوق سندات الكاربون من خلال وضع إطار قانوني واضح لإصدار وتداول السندات وتنظيم الإستثمار في الطاقة النظيفة وتحديث القوانين البيئية لضمان إنسجامها مع الإلتزامات المناخية الدولية بما يضمن الشفافية وجذب الإستثمارات وحسن تنفيذ الإستراتيجية الوطنية البيئية ٠

الهوامش

١- مهند عجب جنديل الدهامي، آليات الإمتثال في الإتفاقيات البيئية، المركز الأكاديمي للنشر، مصر، ٢٠٢٣، ص٥١ .

٢- مهند عجب جنديل الدهامي، المصدر السابق، ص٥٢ .

٣- محمد عادل عسكر، مصدر سابق، ص٢٧٥ .

٤- أنمار صلاح عبد الرحمن الحديثي، مصدر سابق، ١٣٦ .

٥- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق، الدورة الأولى، المفاهيم والإجراءات والآليات الأساسية في الإتفاقات المتعددة الأطراف الملزمة التي قد تكون مناسبة لتعزيز الإمتثال بموجب الصك الخاص بالزئبق في المستقبل الوثيقة المرقمة(UNEP /CBD/ICNP/1/6/REV.1/2011)، ٢٠١٠، ص٥ .

٦- كرار عبد الرضا طاهر، مصدر سابق، ص٢٢٤ .

٧- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، سلافة طارق الشعلان، الإمتثال للإتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، بحث منشور على شبكة الإنترنيت، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/٢٠ الساعة الثامنة مساءاً .

٨- بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، مصدر سابق، ص١٨٦ .

٩- مهند عجب جنديل الدهامي، مصدر سابق، ص٦٢ .

١٠- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مصدر سابق، ص٤٠٥ و ٤٠٦

١١- أحمد حميد البدري، مصدر سابق، ص٢٩٩ .

١٢- تنظر المادتين (٤ و ١٢) من الإتفاقية الإطارية .

١٣- تنظر المادة (٧) من البروتوكول ٠

١٤- تنظر المادة (٥) من دليل إتفاقية فينا لحماية طبقة الاوزون لعام ١٩٨٥ .

١٥- تنظر المادة (٧) من دليل بروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٧ .

١٦- بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، مصدر سابق، ص١٩١ .

١٧- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مصدر سابق، ص٤٢٢ .

١٨- أحمد حميد البدري، مصدر سابق، ص٣٠١ .

١٩- بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، مصدر سابق، ص١٩٣ و ١٩٤

٢٠- كرار عبد الرضا طاهر، مصدر سابق، ص٢٣٦ و ٢٣٧ .

٢١- تنظر المادة (٨) من دليل بروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٧.

٢٢- ينظر إلى قائمة التدابير في تقرير الإجتماع الرابع للأطراف، الوثيقة المرقمة (UNEP/OZL .PRO.4/15) المؤرخة في (نوفمبر /١٩٩٢) .

٢٣- مهند عجب جنديل الدهامي، مصدر سابق، ص٢٦٩ و ٢٧٠ .

٢٤- تنظر المادة (١٢) من الإتفاقية الإطارية .

٢٥- محمد عادل عسكر، مصدر سابق، ص٢٧٦ .

٢٦- Clear Tenner , Verification and Compliance systems in the climate change regime , verification yearbook , 2000 , p 154 -155 .

٢٧- محمد عادل عسكر، مصدر سابق، ص٢٨٠ و٢٨١ .

٢٨- أحمد حميد البدري، مصدر سابق، ص٣١٠ .

٢٩- عيسى العلاوي، الأحكام الخاصة ببروتوكول كيوتو الملحق بإتفاقية تغير المناخ، بحث منشور في مجلة فكر ومجتمع، العدد ٣٠، ص١٣ .

٣٠- تنظر المادة (١٨) من بروتوكول كيوتو .

٣١- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في آطار التنمية المستدامة، مصدر سابق، ص٢٣٢ .

٣٢- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في آطار التنمية المستدامة، مصدر سابق، ص٢٣٨ .

٣٣- بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، مصدر سابق، ص٢١٤ .

٣٤- أحمد حميد البدري، مصدر سابق، ص٣١٤ .

٣٥- محمد عادل عسكر، مصدر سابق، ص٤٢٨ .

٣٦- محمد عادل عسكر، مصدر سابق، ص٤٢٩ .

٣٧- تنظر المادة (١٥ /١ و ٢ و٣) من إتفاقية باريس لعام ٢٠١٥ .

٣٨- تنظر المادة (٨ / ف ١٠) من إتفاقية باريس لعام ٢٠١٥

٣٩- Robert Kolb , The Internationl Law of State Responsibility , Published by Edward Elgar Publishing Limited , USA , Monograph Chapter , 2017 , p 1

٤٠-بريز فتاح يونس النقيب، المسؤولية الدولية عن الضرر في نطاق القانون الدولي العام، ط ١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٩، ص٤٢ .

٤١-سه نكة ر داود محمد، مصدر سابق، ص١٨٤ و ١٨٥ .

٤٢- ٤٢-موسى جابر الإسكندراني، حالة الضرورة والمسؤولية الدولية في القانون الدولي العام، مركز المحمود لتوزيع الكتب القانونية، بدون سنة نشر، ص١٤٥ و ١٤٦ .

٤٣- المصدر السابق، ص١٤٧ .

٤٤- بريز فتاح يونس النقيب، المصدر السابق، ص٤٥ .

٤٥-أحمد ماجد حسين المكصوصي، مصدر سابق، ص١٣٢ .

٤٦-المادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة .

٤٧- كرار عبد الرضا طاهر، مصدر سابق، ص١٨٢ .

٤٨- موسى جابر الإسكندراني، مصدر سابق، ص١٥٦ .

٤٩- موسى جابر الإسكندراني، مصدر سابق، ص١٦٠ .

٥٠-أحمد حميد البدري، مصدر سابق، ص٣٣٠ .

٥١-خديجة فوحمة، المسؤولية الدولية على أساس المخاطر في القانون الدولي البيئي، رسالة ماجستير، ٢٠١٦، ص١٦ .

٥٢- وليد فؤاد المحاميد، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الكوفة للعلوم القانونية، العدد ١٠، المجلد ١، الإصدار ١٠، العراق، ٢٠١١، ص١١ .

٥٣- أحمد حميد البدري، مصدر سابق، ص٣٣٢ و ٣٣٣

٥٤-هشـام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص١٣١ .

٥٥-بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، مصدر سابق، ص٢٤٨ .

٥٦-الأمم المتحدة، حولية لجنة القانون الدولي، الدورة ٥٦، ٢٠٠٤، ص١٠٩، رقم الوثيقة(A/CN.4/SER.A/2004) .

٥٧-تنظر المادة (٣) و (٤ /١/ و) من الإتفاقية الإطارية .

٥٨- أحمد ماجد حسين المكصوصي، نور عبد الرضا صبر اللامي، مصدر سابق، ص٧٠ .

٥٩- ينظر تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والخمسون، ص٣٢ .

٦٠- محمد عادل عسكر، مصدر سابق، ص٨٤٤ .

٦١- أحمد حميد البدري، مصدر سابق، ص٣٤٠ .

٦٢-كرار صالح حمودي، مصدر سابق، ص٤٧٥ .

٦٣- محمد عادل عسكر، مصدر سابق، ص٨٥٩ .

٦٤-نصت المادة (٣٣ /ف ١) من ميثاق الأمم المتحدة على إنه: " يجب على أطراف أي نزاع من شأن إستمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريقة المفاوضة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل التي يقع عليهم إختيارها ٠

٦٥-أحمد حميد البدري، مصدر سابق، ص٣٤٤ .

٦٦- عصام العطية، القانون الدولي العام، دار السنهوري، لبنان، ٢٠١٥، ص٣٣١ .

٦٧- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مصر سابق، ص٢٦٧ و ٢٦٨ .

٦٨-عصام العطية، المصدر السابق، ص٣٤٦ .

٦٩- تنظر المادة (١٤) من الإتفاقية الإطارية .

٧٠-عصام العطية، مصدر سابق، ص٣٤٧ .

٧١- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مصر سابق، ص٢٧٢ ٠

٧٢-صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مصدر سابق، ص٢٧٨ .

٧٣-ينظر المبدأ (٢١) من إعلان إستكهولم لعام ١٩٧٢ .

٧٤- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مصدر سابق، ص١٤٩ .

٧٥-جمـال بارافي، التأصيل الفقهي لقواعد المسؤولية الدولية عن أضرار البيئة دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق الكويتية العالمية، السنة العاشرة، ملحق خاص، العدد ١١، ٢٠٢١، ص٤٢١ .

٧٦- المصدر السابق نفسه، ص٤٢٢ .

٧٨- أنمار صلاح عبد الرحمن الحديثي، مصدر سابق، ص١٢٣ .

79- Republic of Iraq –Ministry of Environment: Expert Tuama AL- helo , Iraq Report, 2011 ,P2

80- Republic of Iraq –Ministry of Environment , Iraq Report 12 , p4 .

٨١-القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية ذات العدد ٤١١٤ لسنة ٢٠٠٩ .

٨٢-القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية ذات العدد ٤٦١٨ لسنة ٢٠٢١ .

٨٣-برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في العراق، وعد المناخ (حالة المساهمات الوطنية)، مقال متاح على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: (www.un.org) .

٨٤- تنظر الإستراتيجية الوطنية لحماية وتحسين البيئة في العراق للفترة من ٢٠٢٤ – ٢٠٣٠

٨٥-تنظر الإستراتيجية الوطنية لحماية وتحسين البيئة في العراق للفترة من ٢٠٢٤ – ٢٠٣٠

٨٦-المعهد العراقي للحوار، العراق والتغير المناخي إنعكاسات الأمن والتنمية، بدون سنة نشر، ص٣٣ و ٣٤.

٨٧- المصدر السابق نفسه، ص٣٨ و ٣٩ .

٨٨- المصدر السابق نفسه، ص٤٢ .

٨٩-المكتب الإعلامي لرئاسة الجمهورية، مشروع إنعاش بلاد الرافدين لمواجهة التغير المناخي في العراق، شبكة المعلومة الدولية، ٢٠٢١، منشور على الموقع الرسمي للمكتب: (https://presidency.iq)

٩٠- الإقتصاد الأخضر كما عرفته منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية هو: " تعزيز النمو الإقتصادي والتنمية مع ضمان أن تواصل الثروات الطبيعية توفير الموارد والخدمات البيئية والمناخية التي تعتمد عليه رفاهيتها ولتحقيق ذلك يجب أن يحفز الإستثمار والإبتكار مما يدعم النمو المطرد ويتيح فرصاً إقتصادية جديدة " .

- نقلاً عن شهد أحمد فوزي الراوي، مصدرسابق، ص٢٣٧ .

٩١- محمد حميد أحمد، الاقتصاد العراقي وفرص التحول نحو الطاقة المتجددة أو البديلة، سلسلة إصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط، ٢٠٢١، ص٥ .

٩٢-آمال رحمن، رابح خوني، الغاز الطبيعي (طاقة عبور نحو التحول الطاقوي المستدام في الجزائر)، مجلة رؤى إقتصادية، جامعة لخضر الوادي، العدد ١٣، ٢٠١٧، ٤٢ .

٩٣- مالكي عمر، ومؤذن عمر، التحول الطاقوي كآلية لتحقيق التنمية المستدامة دراسة تحليلية، مجلة إقتصاد المال والأعمال، المجلد ٥، العدد ١، الشهيد حمه الخضر بالوادي، الجزائر، ٢٠٢٠ ص٢٢٣ .

٩٤- عبد النور شباط، التحول الطاقوي نحو إستغلال الطاقة المتجددة: رهان تحقيق الأمن الطاقوي العالمي، بحث منشور في مجلة أكاديمية للدراسات السياسية، الجزائر، المجلد ٧، العدد ١، ٢٠٢٤، ص٢٤٩ .

٩٥- بلهاف رحمة، يوسفي رشيدي، الإستثمار في الطاقة المتجددة خيار إستراتيجي للإنتقال نحو الاقتصاد الأخضر في إطار الإستغلال المستدام للنفط العربي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتيسيير، جامعة مستغانم، الجزائرة، بدون سنة نشر، ص٢٦٤ و ٢٦٥ .

٩٦-نزار عوني اللبدي، التنمية المستدامة إستغلال الموارد الطبيعية والطاقة المتجددة، دار دجلة، الأردن، بدون سنة نشر، ص١٧١ .

٩٧- المصدر السابق نفسه، الصفحة نفسها٠

٩٨- محمد حميد أحمد، المصدر السابق، ص١٤ و ١٥ .

٩٩-عثمان سعد نجم العاني، مصدر سابق، ص١٣٦ – ١٣٨ .

١٠٠-منصة الطاقة المتخصصة، إطلاق أول مشروع ممول من سندات الكاربون في العراق، ورشة عمل منشورة على الرابط التالي: https://attaqa.net

١٠١- المعهد العراقي للحوار، مصدر سابق، ص٧٦ .

١٠٢-تنظر الفقرة الثانية من بيان تأسيس الشركة العامة لإقتصاديات الكاربون المنشور في الوقائع العراقية ذات العدد ٤٧٦٤ في ٢٠٢٤/٣/١١ .

١٠٣- تنظر (ف ٣ / بند ١) من بيان تأسيس شركة إقتصاديات الكاربون الوطنية العراقية .

١٠٤- تنظر (ف ٣ / بند ٢) من بيان التأسيس أعلاه٠

١٠٥- تنظر (ف ٣ / بند ٣) من بيان التأسيس أعلاه

١٠٦- تنظر (ف ٣ / بند ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩) من بيان التأسيس أعلاه .

١٠٧-تنظر (ف ٣ / بند ٩، ١٠) من بيان التأسيس أعلاه٠

١٠٨- تنظر (ف ٣ / بند ١١) من بيان التأسيس أعلاه٠

١٠٩- تنظر (ف ٣ / بند ١٢) من بيان التأسيس أعلاه٠

١١٠- تنظر (ف ٣ / بند ١٣) من بيان التأسيس أعلاه٠

١١١-تنظر (ف ٣ / بند ١٤، ١٥) من بيان التأسيس أعلاه٠

١١٢- تنظر (ف ٣ / بند ١٦، ١٧) من بيان التأسيس أعلاه٠

١١٣-تنظر (ف ٣ / بند ١٨) من بيان التأسيس أعلاه٠

١١٤- تنظر (ف ٣ / بند ١٩) من بيان التأسيس أعلاه٠

١١٥- وزارة البيئة، إنطلاق المؤتمر الدولي الأول لإقتصاديات الكاربون في بغداد، خبر منشور على الصفحة الرسمية للوزارة على الموقع الرسمي: https: //moen.gov.iq/ar/News83

١١٦- ينظر بيان تأسيس شركة إقتصاديات الكاربون الوطنية العراقية٠

١١٧-محمد سليمان الأحمد، عبد الكريم صالح عبد الكريم، الإطار القانوني لبيع حصص التلوث (دراسة تحليلية في ضوء بروتوكول إتفاقية كيوتو بشأن الإحتباس الحراري وتغير المناخ)، البحث منشور في مجلة المفكر، العدد ١٢، الجزائر، بدون سنة نشر، ص١٦ .

١١٨- محمد سليمان الأحمد، المصدر السابق، ص١٦.

١١٩-محمد سليمان الأحمد، عبد الكريم صالح عبد الكريم، الإطار القانوني لبيع حصص التلوث (دراسة تحليلية في ضوء بروتوكول إتفاقية كيوتو بشأن الإحتباس الحراري وتغير المناخ)، البحث منشور في مجلة المفكر، العدد ١٢، الجزائر، بدون سنة نشر، ص١٦ .

١٢٠- محمد سليمان الأحمد، المصدر السابق، ص١٦.

١٢١-بن مهرة نسيمة، المصدر السابق، ص٨٣ .

١٢٢- محمد سليمان الأحمد، عبد الكريم صالح عبد الكريم، مصدر سابق، ص١٩ .

١٢٣-محمد سليمان الأحمد، عبد الكريم صالح عبد الكريم، مصدر سابق، ص٢١ .

١٢٤- أحمد عبد الرزاق هضم، التنظيم القانوني الدولي لبيع الكاربون وأثره على البيئة، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية، المجلد ١٨، العدد ٣٦، ٢٠١٩، ص٢٠٠ .

١٢٥- المصدر السابق نفسه، الصفحة نفسها .

١٢٦-محمد سليمان الأحمد، عبد الكريم صالح عبد الكريم، مصدر سابق، ص٢٦ .

١٢٧-بن مهرة نسيمة، لعروسي أحمد، مصدر سابق، ص٨٩ .

١٢٨- محمد سليمان الأحمد، عبد الكريم صالح عبد الكريم، مصدر سابق، ص٢٨ .

١٢٩-محمد سليمان الأحمد، عبد الكريم صالح عبد الكريم، مصدر سابق، ص٢٩

١٣٠- بن مهرة نسيمة، لعروسي أحمد، مصدر سابق، ص٩٠ و ٩١ .

المصادر والمراجع

أولاً : الكتب باللغة العربية

١- أحمد حميد البدري، الحماية الدولية للمناخ في إطار التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، إنكي للنشر والتوزيع، بغداد – العراق٠

٢- أحمد ماجد حسين المكصوصي ، الحماية القانونية الدولية لطبقة الأوزون ، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٢٠ ٠

٣- أحمد ماجد حسين المكصوصي ، نور عبد الرضا صبر اللامي ، الحماية الدولية للبيئة من التلوث ، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٢٠ ٠

٤- أنمار صلاح عبد الرحمن الحديثي، الإلتزام الدولي بحماية المناخ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان٠

٥- بريز فتاح يونس النقيب، المسؤولية الدولية عن الضرر في نطاق القانون الدولي العام، ط ١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٩ ٠

٦- بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، الحماية الدولية للغلاف الجوي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠١٣ ٠

٧- سلافة طارق عبد الكريم شعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الإحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو١٩٩٧ وفي إتفاقية تغير المناخ ١٩٩٢، الطبعة الأولى، منشور الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٢٠ ٠

٨- سه نكه ر داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث (دراسة قانونية مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٢١ ٠

٩- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٤ ٠

١٠- شهد أحمد فوزي الراوي ، تأثير المشكلات البيئية على الأمن الدولي (التغيرات المناخية إنموذجاً)، المركز الأكاديمي للنشر، سلطنة عمان، ٢٠٢٣ .

١١- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠ ٠

١٢- عثمان سعد نجم العاني، الطاقة المتجددة والتنمية المستدامة في القانون الدولي العام (دراسة مقارنة)، هاتريك، أربيل – العراق، ٢٠٢٣ ٠

١٣- عصام العطية ، القانون الدولي العام ، دار السنهوري ، لبنان ، ٢٠١٥ .

١٤- كرار صالح حمودي، حماية البيئة في القانون الدولي وتطبيقاتها (دراسة مقارنة)، المركز الأكاديمي للنشر، مصر، ٢٠٢٣ .

١٥- كرار عبد الرضا طاهر، الحماية الدولية للمناخ في تقييد إنبعاث الغازات، الطبعة الأولى، دار مصر، مصر، ٢٠٢٤ .

١٦- محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي (تغير المناخ – التحديات والمواجهة – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وبروتوكول كيوتو)، دار الجامعة لجديدة، مصر، ٢٠١٣ .

١٧- مهند عجب جنديل الدهامي، آليات الإمتثال في الإتفاقيات البيئية، المركز الأكاديمي للنشر، مصر، ٢٠٢٣ .

١٨- موسى جابر الإسكندراني، حالة الضرورة والمسؤولية الدولية في القانون الدولي العام، مركز المحمود لتوزيع الكتب القانونية، بدون مكان طبع ، بدون سنة نشر .

١٩- نزار عوني اللبدي، التنمية المستدامة إستغلال الموارد الطبيعية والطاقة المتجددة، دار دجلة، الأردن، بدون سنة نشر .

٢٠- هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١١ .

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية

١- خديجة فوحمة، المسؤولية الدولية على أساس المخاطر في القانون الدولي البيئي، رسالة ماجستير،الجزائر ، ٢٠١٦ .

ثالثاً : الدراسات والبحوث

١- أحمد عبد الرزاق هضم، التنظيم القانوني الدولي لبيع الكاربون وأثره على البيئة، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية، المجلد ١٨، العدد ٣٦، ٢٠١٩ .

٢- آمال رحمن ، رابح خوني ، الغاز الطبيعي (طاقة عبور نحو التحول الطاقوي المستدام في الجزائر) ، مجلة رؤى إقتصادية ، جامعة لخضر الوادي ، العدد ١٣ ، ٢٠١٧ .

٣- بلهاف رحمة، يوسفي رشيدي، الإستثمار في الطاقة المتجددة خيار إستراتيجي للإنتقال نحو الاقتصاد الأخضر في إطار الإستغلال المستدام للنفط العربي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتيسيير، جامعة مستغانم، الجزائر، بدون سنة نشر .

٤- بن مهرة نسيمة، لعروسي أحمد، نظام بيع حصص التلوث في ضوء بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧، بحث منشور في مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد ١٣، العدد ١، الجزائر، ٢٠٢٣ .

٥- جمـال بارافي، التأصيل الفقهي لقواعد المسؤولية الدولية عن أضرار البيئة دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق الكويتية العالمية، السنة العاشرة، ملحق خاص، العدد ١١، ٢٠٢١ ٠

٦- عبد النور شباط، التحول الطاقوي نحو إستغلال الطاقة المتجددة : رهان تحقيق الأمن الطاقوي العالمي، بحث منشور في مجلة أكاديمية للدراسات السياسية، الجزائر، المجلد ٧، العدد ١، ٢٠٢٤ ٠

٧- عيسى العلاوي، الأحكام الخاصة ببروتوكول كيوتو الملحق بإتفاقية تغير المناخ، بحث منشور في مجلة فكر ومجتمع، العدد ٣٠ ٠

٨- محمد حميد أحمد ، الإقتصاد العراقي وفرص التحول نحو المتجددة أو البديلة ، سلسلة إصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط ، ٢٠٢١ ٠

٩- محمد سليمان الأحمد، عبد الكريم صالح عبد الكريم، الإطار القانوني لبيع حصص التلوث (دراسة تحليلية في ضوء بروتوكول إتفاقية كيوتو بشأن الإحتباس الحراري وتغير المناخ)، البحث منشور في مجلة المفكر، العدد ١٢، الجزائر، بدون سنة نشر ٠

١٠- مالكي عمر ، و مؤذن عمر ، التحول الطاقوي كآلية لتحقيق التنمية المستدامة دراسة تحليلية ، مجلة إقتصاد المال والأعمال ، المجلد ٥ ، العدد ١ ، الشهيد حمه الخضر بالوادي ، الجزائر ، ٢٠٢٠ ٠

١١- وليد فؤاد المحاميد، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الكوفة للعلوم القانونية، العدد ١٠، المجلد ١، الإصدار ١٠، العراق، ٢٠١١ ٠

رابعاً: وثائق الأمم المتحدة

١- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق، الدورة الأولى، المفاهيم والإجراءات والآليات الأساسية في الإتفاقات المتعددة الأطراف الملزمة التي قد تكون مناسبة لتعزيز الإمتثال بموجب الصك الخاص بالزئبق في المستقبل الوثيقة المرقمة (UNEP /CBD/ICNP/1/6/REV.1/2011)، ٢٠١٠ ٠

٢- حولية لجنة القانون الدولي، الدورة ٥٦، ٢٠٠٤، ص ١٠٩، رقم الوثيقة (A/CN.4/SER.A/2004).

٣- تقرير لجنة القانون الدولي ، الدورة الثالثة والخمسون ٠

٤- قائمة التدابير في تقرير الإجتماع الرابع للأطراف، الوثيقة المرقمة (UNEP/OZL .PRO.4/15) المؤرخة في (نوفمبر /١٩٩٢) ٠

٥- مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة٠

خامساً : المصادر الأجنبية

1- Republic of Iraq –Ministry of Environment: Expert Tuama AL- helo, Iraq Report, 2011.

2- Robert Kolb, The Internationl Law of State Responsibility, Published by Edward Elgar Publishing Limited, USA, Monograph Chapter, 2017.

سادساً : شبكة المعلومات الدولية الإنترنيت

١- أمل إسماعيل، أسواق الكاربون ودورها في تعزيز العمل المناخي، مقال منشور على الموقع الرسمي للمركز المصري للفكر والدراسات الإستراتيجية متاح على الرابط التالي : http: //ecss.com.eg/48973 تاريخ الزيارة في ٢٠٢٤/١١/٢٩ الساعة (١١) صباحاً.

٢- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في العراق، وعد المناخ (حالة المساهمات الوطنية)، مقال متاح على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة : (www.un.org) ٠

٣- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، سلافة طارق الشعلان، الإمتثال للإتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، بحث منشور على شبكة الإنترنيت، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/٢٠ الساعة الثامنة مساءاً ٠

٤- المكتب الإعلامي لرئاسة الجمهورية، مشروع إنعاش بلاد الرافدين لمواجهة التغير المناخي في العراق، شبكة المعلومة الدولية، ٢٠٢١، منشور على الموقع الرسمي للمكتب: (https://presidency.iq)

٥- وزارة البيئة ، إنطلاق المؤتمر الدولي الأول لإقتصاديات الكاربون في بغداد ،خبر منشور على الصفحة الرسمية للوزارة على الموقع الرسمي https://moen.gov.iq/News83

سابعاً : القوانين والمعاهدات الدولية

١-إتفاق باريس بشأن تغير المناخ لعام ٢٠١٥ ٠

٢-إتفاق كيوتو لعام ١٩٩٧ ٠

٣-إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن المناخ لعام ١٩٩٢ ٠

٤-إتفاقية جنيف الإقليمية المعنية بتلوث الهواء عبر الحدود بعيد المدى لعام ١٩٧٩ ٠

٥-إتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥

٦-إتفاقية مونتريال بشأن حماية طبقة الأوزون من المواد المستنفذة لعام ١٩٨٧ ٠

٧-الإستراتيجية الوطنية لحماية وتحسين البيئة في العراق للفترة من ٢٠٢٤ – ٢٠٣٠٠

٨-إعلان ستكهولم لعام ١٩٧٢ ٠

٩-بيان تأسيس الشركة العامة لإقتصاديات الكاربون المنشور في الوقائع العراقية ذات العدد ٤٧٦٤ في ٢٠٢٤/٣/١١ ٠

١٠-ميثاق الأمم المتحدة ٠

References

First: Books in Arabic

1- Ahmed Hamid Al-Badri, International Climate Protection within the Framework of Sustainable Development, 1st Edition, Enki Publishing and Distribution, Baghdad, Iraq.

2-Ahmed Majid Hussein Al-Maksousi, International Legal Protection of the Ozone Layer, 1st Edition, Zain Legal Publications, Lebanon, 2020

٢٠٢٠3-Ahmed Majid Hussein Al-Maksousi, Nour Abdul-Rida Sabr Al-Lami, International Protection of the Environment from Pollution, 1st Edition, Zain Legal Publications, Lebanon .،

4-Anmar Salah Abdul-Rahman Al-Hadithi, International Obligation to Protect the Climate, 1st Edition, Al-Halabi Legal Publications, Lebanon.

5-Bariz Fattah Younis Al-Naqeeb, International Liability for Damage within the Scope of Public International Law, 1st Edition, Zain Legal Publications, Lebanon, 2019

6-Bashir Juma Abdul Jabbar Al-Kubaisi, International Protection of the Atmosphere, First Edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2013.

7-Sulafa Tariq Abdul Karim Shaalan, International Protection of the Environment from the Global Warming Phenomenon in the 1997 Kyoto Protocol and the 1992 Climate Change Convention, First Edition, Al-Halabi Legal Publications, Lebanon, 2020 ..

8-Saeed Nakher Daoud Muhammad, International Legal Regulation for Environmental Protection from Pollution (Comparative Legal Study), Dar Al-Kotob Al-Qanuniyah, Egypt, 2021.

9-Suhair Ibrahim Hajem Al-Haiti, International Legal Mechanisms for Environmental Protection within the Framework of Sustainable Development, First Edition, Al-Halabi Legal Publications, Lebanon, 2014

10-Shahid Ahmed Fawzi Al-Rawi, The Impact of Environmental Problems on International Security (Climate Change as a Model), Academic Publishing Center, Sultanate of Oman, 2023.

11-Salah Abdel Rahman Abdel Hadithi, The International Legal System for Environmental Protection, First Edition, Al-Halabi Legal Publications, 2010.

12-Othman Saad Najm Al-Ani, Renewable Energy and Sustainable Development in Public International Law (A Comparative Study) Hat-Trick, Erbil, Iraq, 2023

13-Essam Al-Attiyah, Public International Law, Dar Al-Sanhouri, Lebanon, 2015 .

14-Karar Saleh Hamoudi, Environmental Protection in International Law and Its Applications (A Comparative Study), Academic Publishing Center, Egypt, 2023 .

15-Karar Abdel-Rida Taher, International Climate Protection in Restricting Gas Emissions, First Edition, Dar Misr, 2024

16-Muhammad Adel Askar, International Environmental Law (Climate Change - Challenges and Confrontation - An Analytical, Comparative, and Fundamental Study of the Provisions of the United Nations Framework Convention on Climate Change and the Kyoto Protocol), Dar Al-Jami'a Al-Jadida, Egypt, 2013

17-Muhannad Ajab Jandeel Al-Dahami, Compliance Mechanisms in Environmental Agreements, Academic Center for Publishing, Egypt, 2023

18-Musa Jaber Al-Iskandarani, The State of Necessity and International Responsibility in Public International Law, Al-Mahmoud Center for Legal Book Distribution, no year of publication.

19-Nizar Awni Al-Labadi, Sustainable Development: Exploitation of Natural Resources and Renewable Energy, Dar Dijlah, Jordan, no year of publication.

20-Hisham Bashir, Environmental Protection in Light of the Provisions of International Humanitarian Law, National Center for Legal Publications, first edition, 2011.

Second:University theses and Dissertation

1-Khadija Fouhama, International Liability Based on Risk in International Environmental Law, Master's Thesis, 2016.

Third: Studies and Research

1-Ahmed Abdel Razzaq, Digestion of the International Legal Regulation for the Sale of Carbon and its Impact on the Environment, a research published in the Maysan Journal of Academic Studies, Volume 18, Issue 36, 2019

2-Amal Rahman, Rabah Khouni, Natural Gas (A Transit Energy Towards Sustainable Energy Transition in Algeria), Economic Visions Journal, Lakhdar El Oued University, Issue 13, 2017

3-Belhaf Rahma, Yousfi Rachidi, Investment in Renewable Energy is a Strategic Option for the Transition Towards a Green Economy within the Framework of Sustainable Exploitation of Arab Oil, Faculty of Economic, Commercial and Management Sciences, University of Mostaganem, Algeria, no year of publication

4-Ben Mahra Nasima, Laroussi Ahmed, The Pollution Quota Sale System in Light of the 1997 Kyoto Protocol, a study published in the Journal of 5-

Scientific Research in Environmental Legislation, Volume 13, Issue 1, Algeria, 2023

5-Jamal Barafi, The Jurisprudential Basis of the Rules of International Liability for Environmental Damage, A Study in Light of Islamic Sharia and International Law, a study published in the Journal of the Kuwait International Law School, Tenth Year, Special Supplement, Issue 11, 2021

6-Abdel Nour Chabat, The Energy Transition Towards the Exploitation of Renewable Energy: The Challenge of Achieving Global Energy Security, a study published in an Academic Journal for Political Studies, Algeria, Volume 7, Issue 1, 2024

7-Issa Al-Alawi, The Special Provisions of the Kyoto Protocol to the Climate Change Agreement, a study published in the Journal of Thought and Society, Issue 30

8-Muhammad Hamid Ahmed, The Iraqi Economy and Opportunities for Transition Towards Renewable or Alternative Energy, Publications Series of the Al-Bayan Center for Studies and Planning, 2021

9-Muhammad Sulaiman Al-Ahmad Abdul Karim Saleh Abdul Karim, The Legal Framework for Selling Pollution Shares: (An Analytical Study in Light of the Kyoto Protocol on Global Warming and Climate Change. The research was published in Al-Mufaker Magazine, Issue 12, Algeria, no year of publication An Analytical Study in Light of the Kyoto Protocol to the Climate Change Agreement), The research was published in Al-Mufaker Magazine, Issue 12, Algeria, no year of publication.

10-Maliki Omar and Muadhdhin Omar, Energy Transition as a Mechanism for Achieving Sustainable Development, An Analytical Study, Journal of Economics, Finance, and Business, Volume 5, Issue 1, Martyr Hama Al-Khader, El Oued, Algeria, 2020

11-Walid Fouad Al-Mahamid, The Role of International Responsibility in Protecting the Environment from Pollution, Al-Kufa Journal of Legal Sciences, Issue 10, Volume 1, Issue 10, Iraq, 2011

Fourth: United Nations Documents

1-United Nations Environment Programme, Intergovernmental Negotiating Committee for a Global Legally Binding Instrument on Mercury, First Session, Basic Concepts, Procedures, and Mechanisms in Binding Multilateral Agreements that May Be Appropriate to Promote 2-Compliance under the Mercury Instrument in the Future (UNEP/CBD/ICNP/1/6/REV.1/2011), Document No

2-Yearbook of the International Law Commission, 56th Session, 2004, p. 109, Document No. A/CN.4/SER.A/2004

Report of the International Law Commission, 53rd Session 3-

4-List of Measures in the Report of the Fourth Meeting of the Parties, Document No. UNEP/OZL 4/15.PRO., dated November 1992

e- Draft of the International Law Commission on Responsibility of States for Wrongful Acts

Fifth: Foreign Sources

1-Republic of Iraq -Ministry of Environment: Expert Tuama AL- helo, Iraq Report, 2011

2-Robert Kolb, The Internationl Law of State Responsibility, Published by Edward Elgar Publishing Limited, USA, Monograph Chapter, 2017

Sixth: The International Information Network (Internet)

1-Amal Ismail, Carbon Markets and Their Role in Promoting Climate Action, an article published on the official website of the Egyptian Center for Thought

and Strategic Studies, available at the following link: http://ecss.com.eg/48973 (Date of visit: 11/29/2024, 11:00 AM).(

2-The United Nations Development Program in Iraq, The Climate Promise (Status of Nationally Determined Contributions), an article Available on the official website of the United Nations: (www.un.org).

3-Salah Abdel Rahman Abdel Hadithi, Sulafa Tariq Al-Shaalan, Compliance with Multilateral Environmental Agreements, a research paper published on the Internet, Date of visit: 3/20/2025, 8:00 PM.

4-The Media Office of the Presidency of the Republic, Mesopotamia Recovery Project to Confront Climate Change in Iraq, International Information Network, 2021, published on the office's official website:

) https://presidency.iq(

5-Ministry of Environment, Launch of the First International Conference on Carbon Economics in Baghdad, news published https://moen.gov.iq/News83 on the Ministry's official website

Seventh: International Laws and Treaties

The Paris Agreement on Climate Change of 2015 1-

The Kyoto Agreement of 1997 2-

3-The United Nations Framework Convention on Climate Change of 1992

-4-The Geneva Regional Convention on Long-range Transboundary Air Pollution of 1979.

5-The Vienna Convention for the Protection of the Ozone Layer of 1985

-6-The Montreal Convention on Substances that Deplete the Ozone Layer of 1987

7-The National Strategy for the Protection and Improvement of the Environment in Iraq for the Period 2024-2030.

8-The Stockholm Declaration of 1972

9-Statement of the Establishment of the General Company for Carbon Economics, published in the Iraqi Gazette No.4764 on 11/3/2024 .

10-charter of the united nations .